الآثار القانونية لانقسام الشركات
(دراسة مقارنة)(مستل)

أ.م.د. أجياد ثامر نايف الدليمي م.م. شيماء فوزي أحمد النعيمي

جامعة الموصل / كليــة الحقـوق

المقـــدمـــة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

ازدادت أهمية الشركات في العصر الحديث وبشكل واسع وملحوظ باعتبارها اداة فعالة لتجميع جهود الافراد ووسيلة فاعلة لا يستهان بها في استقطاب رؤوس الاموال للقيام بمشروعات اقتصادية كبيرة – التي يعجز عنها الفرد القيام بها – تعكس انجازاتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وزاد من اهمية هذا النوع من الكيانات تمتعها بشخصية معنوية متميزة عن اشخاص الشركاء ومراكزهم القانونية فأصبحت اهلا للقيام بالتصرفات القانونية المعتبرة، مما يترتب عليه من قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والتي تنشأ بمناسبة خدمة مشروعها الاقتصادي، وهذه الحقيقة الاقتصادية والقانونية المتجسدة بالشركة جعلها محط اهتمام المشرع بالتوجيه والرقابة والحماية باعتبارها قوة اقتصادية يستدعي الحفاظ عليها وحمايتها، فتواترت المحاولات والتطورات الاقتصادية والتشريعية في جعل الشركة تلاحق وتواكب الشخص الطبيعي في حرية الحركة انكماشاً واتساعاً لمواجهة التحديات الاقتصادية، والتي قد تكون سبباً في عدم مواصلة مسيرتها أو تحقيق اهدافها الاقتصادية المرجوة في الربح الوفير، فاضحت حياة

تلك الكائنات القانونية والاقتصادية تفوق العمر البشري المحدود، ولعل في كل ذلك وبما تضطلع به هذه الشركات من مهام اقتصادية وبما تشتمل عليه من مشاريع اقتصادية ومهام وايدي عاملة، ورغبة من المشرع في الحفاظ عليها – وكذلك كوسيلة فعالة في مواجهة التحديات الاقتصادية التي قد تواجهها، من خلال نقل مشاريعها الاقتصادية إلى شركة اخرى تتمتع بائتمان وقوة اقتصادية تمكنها من مواجهة هذه التحديات، أو التوسع من نشاطها وفق هياكل قانونية جديدة تمكنها من مواكبة تلك التطورات، وفي كل ذلك تكون سببا لتصفية ذمتها المالية ومشروعها الاقتصادي، لتستأنف نشاطها الاقتصادي من جديد – ابتدع المشرع فكرة الانقضاء المبتسر وهو نوع خاص من الانقضاء يؤدي انقضاء الشركة في وجودها القانوني دون ان يمس ذلك وجودها المادي المتمثل بمشروعها الاقتصادي بما يشتمل عليه من اصول وخصوم ارتباطا بالذمة المالية للشركة، فتنتقل ذمتها المالية اثر هذا الانقضاء إلى شركة اخرى اعدت لتكون خلفا عاما لها ومواصلة ما ابتدأته الشركة السلف في مشروعها الاقتصادي، ومن هنا ظهرت فكرة الخلافة القانونية للشركات باعتبارها المتلقية للذمة المالية للشركة المنقضية في كافة حقوقها والتزاماتها أي تحل محلها في كافة حقوقها والتزاماتها، الامر الذي يجعل الشركة في هذا المقام تشبه الشخص الطبيعي عند احتلاله ذات المركز القانوني عند انتقال تركة مورثه اليه، وفي حالة الانقسام بوصفها احدى عمليات الانقضاء المبتسر التي نظمتها بعض القوانين نجد ان هذا الانقضاء الشامل واضحا في تلك العملية فتنتقل الذمة المالية برمتها بما فيها مشروع الشركة الاقتصادي إلى الاجزاء الناشئة عن الانقسام مما يبرر خلافتها العامة للشركة المنقسمة (السلف).

ثانياً: اهمية الموضوع

يتناول البحث عملية من العمليات القانوني التي تؤدي إلى انقضاء الشركة دون تصنيفها، مما يترتب عليها انقضاءها في الجانب القانوني منها وهي الشخصية المعنوية، بينما يبقى جانبها المادي المتمثل مشروعها الاقتصادي قائماً، وهذا النوع من

العمليات هي الانقسام، حيث يؤدي إلى انقسام الشركة إلى عدة اجزاء وينشأ عنها شركات جديدة تؤسس لهذا الغرض أو ان تندمج تلك الاجزاء في شركات قائمة تكون ضامة لها، وتبدو اهمية الموضوع في ان انقسام الشركات وسيلة يمكن ان تلجأ اليها الشركات التي تتسم بالضخامة تسمح بتقسيمها إلى عدة اجزاء خاصة عندما يواجهها صعوبات عملية تتمثل في ادارتها أو صعوبات فنية واقتصادية تتمثل في حجم الانتاج ونوعيته الامر الذي يؤدي إلى رغبة تلك الشركات بالانقسام للاقتصار على صناعة واحدة أو تجارة واحدة أو نوع واحد من التمويل أو التخصص في الصناعة أو التجارة أو التمويل، كذلك يمكن ان تلجأ اليها الشركات لتفادي صعوبات مالية قد تواجهها فتلجأ إلى الانقسام لتخفيف الاعباء المالية خاصة ما كان منها اعباء ضريبية خاصة عندما لا يكون الربح الذي يعود عليها يتوازن مع الضرائب المفروض عليها، فهي بذلك تمنح الشركات المرونة امكانية لمواجهة هذه التحديات بدلاً من تصفيتها وانقضاؤها.

ثالثاً: مشكلات البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم تنظيم المشرع العراقي لمسألة انقسام الشركات على الرغم من اهميتها العملية التي يمكن اعتبارها وسيلة من الوسائل التي قد تلجأ اليها الشركات عند رغبتها في تحقيق نوع معين من التخصص بالإنتاج ونوعيته أو وسيلة يمكن الاعتماد عليها لمواجهة تحديات اقتصادية ومالية بدلاً من اللجوء إلى تصفيتها وانقضاءها، وفي الوقت نفسه هناك الكثير من قوانين شركات دول اخرى عالجت هذه المسألة واولتها الاهتمام الكافي في التنظيم وفق نصوص قانونية واضحة.

رابعاً: اسباب اختيار البحث

العمل على حث المشرع العراقي على تنظيم عملية انقسام الشركات من حيث مفهومها وصورها، وتناول الاحكام والآثار التي تترتب على هذه العملية اخذاً بالاعتبار مسألة الانقضاء المبتسر وما يترتب عليه من قيام مركز الاستخلاف القانوني العام (من حيث المبدأ) للشركات الناتجة عن الانقسام واثر هذا الاستخلاف على حقوق الشركاء

والاغيار وأثره أيضاً على العقود التي قد أُبرمت في الشركة المنقسمة وبقيت سارية حتى تمام الانقسام، مع توفير قدر من الحماية من خلال توفير وسائل هذه الحماية للأغيار في مواجهة الشركة المنقسمة والشركات الناتجة عن الانقسام.

خامساً: منهجية البحث

اعتماد أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة مع بعض القوانين واخص بالذكر القانوني الفرنسي والقانون المغربي لضلوعهما في تنظيم العملية، ولا يخلو الامر من ادراج بعض القوانين التي تعزز من قيمة البحث كالقانون القطري والقانون الانكليزي على سبيل الاستئناس.

سادساً: خطة البحث

للإحاطة بموضوع الآثار القانونية لانقسام الشركات اقتضت طبيعة البحث ان يشتمل على مقدمة ومطلبين وخاتمة فكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة

المطلب الاول – مفهوم انقسام الشركات.

الفرع الاول – تعريف انقسام الشركات.

الفرع الثاني – صور انقسام الشركة.

الفرع الثالث – تمييز انقسام الشركة عما يشتبه به من اوضاع قانونية.

المطلب الثاني – الاحكام القانونية لانقسام الشركات.

الفرع الاول – الخلافة القانونية للشركات الناتجة عن الانقسام.

الفرع الثاني – الآثار القانونية لخلافة الشركات الناتجة عن الانقسام.

الخاتمة.

اولاً – النتائج.

ثانياً– التوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الانقسام

الانقسام هي عملية قانونية يتم فيها تقسيم الشركة إلى عدة اجزاء صالحة لان تنشأ عنها شركات جديدة أو انتقالها إلى عدة شركات قائمة مما يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وانتقال ذمتها المالية للشركات الجديدة أو القائمة وتلجأ الشركات إلى القيام بمثل هذا النوع من العمليات لمواجهة ظروف قانونية أو فنية أو اقتصادية أو ادارية أو ضريبية، والانقسام عدة صور اما ان يكون انقساما بحتا أي بسيطا واما ان يكون مقرونا بالاندماج، وهو في هذه الحالة يسمى الاندماج بالانقسام وهو بدوره يتعدد بتعدد صوره، وقد تتشابه عملية الانقسام بعمليات اخرى من نواحي قانونية أو فنية دون اعتبار تلك العمليات انقساماً وهذا يتطلب التمييز بين هذه العمليات عن الانقسام وخاصة الاندماج وعمليات النقل الجزئي للأصول، وعليه لبيان كل ما تقدم يمكن تناول مفهوم الانقسام ضمن الفروع الاتية:

الفرع الاول – تعريف الانقسام

الفرع الثاني – صور الانقسام

الفرع الثالث – التمييز والانقسام عما يشتبه به من اوضاع قانونية

الفرع الأول: تعريف الانقسام

بادئ ذي بدء يمكن القول انه لم يتصدى كثير من الفقهاء في تعريف الانقسام تعريفاً مانعاً جامعاً، وانما تناولوه بحسب كل صورة من صوره التي قد يتمخض عنها، وان كان هناك محاولات لإعطائه ذلك التعريف المانع والجامع لدى البعض، حيث عرفه بانه "تجزئة الشركة لتقسيم ذمتها المالية الشاملة اصولها وخصومها إلى شركتين

أو اكثر وتفنى الشخصية المعنوية للشركة التي تم تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الاندماج"[١].

يلاحظ على هذا التعريف انه عند اعطاءه تعريفاً للانقسام بوجه عام، بانه ركز على مسألة تجزئة الذمة المالية للشركة دون ان يبين صور الانقسام التي يمكن ان يكون عليها، وكذلك لم يبين الاثر المترتب على هذه العملية وهو الانتقال الشامل للذمة المالية إلى الشركات الناتجة عن الانقسام وإن حاول اختزال الفكرة بالاندماج ولكن لا ينفى عنه هذا القصور.

وقد عرفه آخر، بأن الانقسام هو "يعني انفصال جزء من موجودات الشركة ليكون كياناً مستقلاً بذاته يقوم بممارسة نشاط معين من ضمن النشاطات المتعددة التي تمارسها الشركة المنقسمة[٢]".

ويلاحظ في هذا التعريف، انه استعرض صورة من صور الانقسام وهو الانقسام البحت، ولكن من الممكن ان يكون انقسام الشركة إلى عدة اجزاء تدمج في شركات اخرى أي دون ان ينشأ عن تلك الاجزاء المنقسمة شركة جديدة، وهو ما يعرف الاندماج بالانقسام وهذا الذي لم يبينه، هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يبين الأثر المترتب على انقسام الشركة وهو انقضاؤها وانتهاء شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات الجديدة أو القائمة، فضلاً عن ذلك فإن في التعريف ذاته وبهذه الصيغة الذي هو عليها يوحي بإمكانية ان يكون الانقسام جزئياً ، أي انفصال جزء من الشركة لينشأ

(١) د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٠.

(2) Ruthford B . Campblle, JR, Rule 145. Mergers Acquisitions and Recapitalization under the securities Act of 1933, Fordham Law Review, Vol. LVI, Dec, 1987, P296.

نقلاً عن د. مهند الجبوري، اندماج الشركات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٣٣.

عنها شركة جديدة.

وعرف الانقسام ايضاً[١]" وهو تقسيم شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو اكثر موجودتين فعلاً أو تؤسسان لهذا الغرض فتنقضي الشركة المنقسمة وتزول شخصيتها المعنوية وتتفتت ذمتها المالية إلى اجزاء توزع على الشركات المقتسمة والتي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويحصل المساهمون أو الشركاء في الشركة المقسمة على اسهم أو حصص في الشركات المقتسمة تعادل الزيادة أو المساهمة في رؤوس اموالها".

حقيقة هذا التعريف جدير بالتأييد لأنه اعطى صورة واضحة للانقسام من حيث انقسام الشركة إلى اجزاء وانقضاءها وانتقال ذمتها المالية إلى الاجزاء المقتسمة أو إلى الشركات الدامجة لتلك الاجزاء وبالتالي خلافة الشركات الاخيرة للشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها.

الفرع الثاني: صور الانقسام

بادئ ذي بدء تناول المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ الانقسام بالتنظيم فعالجه في المواد التي تناولت الاندماج في القسم الرابع من الفصل السادس من الباب الاول من خلال المواد (٣٧١- ٣٨٩)، هذا وتشير المادة (٢/٣٧١) إلى صور الانقسام حيث ذهبت إلى ان من الجائز نقل الذمة المالية لشركة إلى عدة شركات قائمة أو الاشتراك مع هذه الشركات في تأسيس شركات اخرى جديدة وذلك هو ما يعرف بالاندماج بطريق الانقسام.

وذهبت ذات المادة في فقرتها الثالثة إلى ان بإمكان الشركة ان تقسم ذمتها المالية إلى عدة اجزاء ويكون كل جزء منها شركة جديدة وذلك بطريق الانقسام، وهو ما

(١) د. علي السيد قاسم، قانون الاعمال، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥١. نقلا عن؛ خلدون الحمداني، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات – مصر، ٢٠١١، ص٥٤.

يعرف بالانقسام البحت أو البسيط[١]، وكذلك اخذ المشرع المغربي بالانقسام بصوريته ونظمه مع احكام الاندماج في المواد (٢٢٢-٢٤٢) من قانون الشركات المساهمة رقم (05-20) لسنة ٢٠٠٨، مع حصر عملية الانقسام والاندماج وفق هذا القانون بالشركات المساهمة، ويجوز ان تتم عملية انقسام الشركات حتى في دور التصفية شريطة ان لا يكون قد تم الشروع في توزيع اصولها بين الشركاء[٢].

١- الانقسام البحت أو البسيط "وهو انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو اكثر تقوم على كل منها شركة جديدة وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ويصير المساهمون فيها مساهمين في الشركات الجديدة التي لا تقل عن اثنين[٣].

٢- الاندماج بالانقسام: وهو الانقسام الذي يقترن بالاندماج فهو يشتمل على عمليتين اندماج وانقسام في ان واحد، فهو انقسام اذا نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة، وهو اندماج اذا نظرنا إليه من زاوية الشركة التي تتلقى جزءاً من الذمة المالية للشركة المنقسمة ويزيد رأسمالها بمقدار هذه الحصة العينية[٤]، وهذا النوع أو الصورة من الانقسام ينقسم إلى عدة صور:

---

(١) كذلك اخذ المشرع المغربي بالانقسام بصورتيه ونظمه مع احكام الاندماج خاصة المواد (٢٢٢-٢٢٩) من قانون الشركات المساهمة رقم (20.05) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة (١/٣٧٢) من قانون الشركات الفرنسي . المادة (٤/٢٢٢) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

(3) Riperl (G.) Traite élémentaire droit commercial sixième edition, Par Rob lote, Tom, 1, L.G.D.J, Paris, 1968, p.791.

نقلاً عن: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٧، ص٤٨.

(٤) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٨.

١- الاندماج بالانقسام والضم: وتحقق هذه الصورة عندما نكون امام قسمين أو اكثر من الذمة المالية للشركة المنقسمة فتنتقل إلى عدة شركات قائمة بما يكون عالقاً في هذه الاجزاء من حقوق والتزامات(١).

٢- الاندماج بالانقسام بالمزج: وتتحقق هذه الصورة عندما يتم انقسام الشركة إلى جزءين أو اكثر من ذمتها المالية ودمجها في شركتين أو اكثر بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة والشركات المندمجة لتنشأ عنها شركة جديدة تتكون ذمتها المالية من الحصص العينية للشركة المنقسمة والشركة المندمج فيها(٢).

٣- الانقسام بالانفجار: ويتحقق عندما يتم انقسام الذمة المالية لعدة شركات، شركتين أو اكثر بحيث تنقسم الذمة المالية لكل منها إلى جزءين أو اكثر وتنقضي كافة الشركات المنقسمة وتأسيس شركات جديدة، يتكون رأسمال كل منها من اجزاء من الذمم المالية للشركات المنقسمة ويمثل كل جزء من اجزاء الشركة المنقسمة حصة عينية تدخل في تكوين رأسمال كل شركة جديدة(٣).

٤- الانقسام الجزئي: هو انفصال جزء من الذمة المالية للشركة يتمثل بقطاع من قطاعاتها تصلح لان تنشأ عنها شركة جديدة تتمتع بشخصية قانونية جديدة مستقلة عن الشركة المنقسم عنها، مع بقاء الاخيرة متمتعة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة أو ضم هذا الجزء إلى شركة قائمة.

وقد اخذ بهذا النوع من الانقسام قانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٨٥، حيث

---

(١) د. مهند الجبوري، المصدر السابق، ص٣٤.

(٢) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٤٨.

(٣) خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨٤. مما تجدر الاشارة إليه، ان الانقسام بالانفجار لم يتناوله المشرع الفرنسي وانما هو من تصور الفقه الفرنسي . خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٨.

يذهب بعض الفقه الانكليزي[١]، إلى الانقسام هو انتقال جزء إلى الشركة الجديدة تؤسس لهذا الغرض أو اي شركة قائمة، مع تخصيص اسهم في الشركة الجديدة أو القائمة يحصل عليها بعض المساهمين في الشركة المنقسمة، ومن ثم تستمر الشركة المنقسمة عنها في الاحتفاظ بكيانها وباقي موجوداتها ويبقى مساهميها الذين لم يحصلوا على اسهم في الشركة التي انتقلت إليها جزء من موجودات الشركة المنقسم عنها[٢] ، كذلك اخذ ايضاً بهذا النوع من الانقسام المشرع المغربي في قانون الشركات المساهمة بموجب المادة (٢/٢٢٢).

وكذلك اخذ المشرع القطري بهذا النوع من الانقسام في قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وان لم ينص على ذلك صراحة الا انه يمكن الوقوف عليه من مضمون نص المادة (٢٧٨) التي تنص على "يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو اكثر وذلك مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقاءها " وافتراض بقاء الشخصية المعنوية للشركة على الرغم من انقسامها لا يتصور الا اذا كان الانقسام جزئياً، فيكون الجزء الذي انفصل عن الشركة المنقسم عنها شركة جديدة وله شخصيته المستقلة عن الشركة الاولى، فضلاً عن ذلك ومما تجدر الاشارة إليه ان المشروع القطري وان عالج مسألة انقسام الشركات في الفصل الثالث ضمن المواد (٢٧٨- ٢٨٢) وعلى الرغم من اعتباره سبباً من اسباب انقضاء الشركة، الا انه لم ينص على هذه المسألة ضمن الباب العاشر من الفصل الاول والخاص بانقضاء الشركات كما فعل ذلك بالنسبة للاندماج[٣]، وهذا يدل على ان الانقسام وفق هذا القانون لا يكون سبباً حتماً لانقضاء

(١) خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨٤.

(2) Penning lion (R.R) company Law 5th Butterworth London, 1965. P976.
نقلاً عن: خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص٨٧.

(٣) خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨٤. مما تجدر الاشارة إليه، ان الانقسام بالانفجار لم يتناوله المشرع الفرنسي وانما هو من تصور الفقه الفرنسي . خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص٨٨.

الشركات في جميع الاحوال.

وهكذا يتبين ان مفهوم الانقسام في كل من قانون الشركات الانكليزي وقانون الشركات القطري يختلف عن مفهوم الانقسام عند المشرع الفرنسي في قانون الشركات، وذلك كما مر سابقاً فإن الانقسام في القانون الاخير لا يكون الا كلياً، لذا كما سنرى اخضع عملية النقل الجزئي للأصول (الانقسام الجزئي) لأحكام الانقسام الكلي على سبيل الجواز.

ويلاحظ من خلال ما تم تقديمه من صور الانقسام ان الانقسام هي عملية قانونية تصدر عن ارادة منفردة هي ارادة الشركة الراغبة بالانقسام خاصة ما كان عنها انقساماً بحتاً ويتخذ القرار فيها من قبل هيئتها العامة غير العادية، ومن ثم لا مجال للحديث عن وجود عقد يلزم لإبرامه لإجراء الانقسام البحث [١]، اما ما قيل الاندماج بالانقسام فإن الحديث عن عقد الاندماج يغني عن الحديث عن عقد الانقسام فالأمر يتعلق بعقد واحد وهو عقد الاندماج[٢]، فضلاً عن ذلك لكي نكون امام انقسام بمعناه القانوني الصحيح يجب ان يتم توزيع الحصص في وقت واحد فاذا تم توزيعها على فترات زمنية متقطعة متتابعة، فإن العملية لا تعد انقساماً، فتكون كل واحد من التوزيعات عبارة عن مساهمة بحصة جزئية من الاصول، وبالتالي فإن عنصر الزمن في تجزئة الحصص هو الذي يجعل الانقسام ليس مجرد نقل جزئي للأصول[٣].

وتلجأ الشركات عادة إلى الانقسام عندما تتسع وحجم نشاطاتها المتعددة الجوانب، حيث تشرف على عدد مصانع متباعدة فيصعب على مجلس ادارتها ان يسيطر عليها بكفاءة حيالها، اي ان المشروع الذي تديره الشركة التي تروم الانقسام على درجة من الضخامة تستدعي تقسيمه إلى مشروعين أو اكثر[٤]، فتتم من خلال

(١) د. مهند الجبوري، المصدر السابق، ص٣٥.

(٢) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢١٣.

(٣) د. أحمد محمد محرز، المصدر السابق، ص١٣.

(٤) خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨٥.

هذه العملية اعادة تنظيمها بحيث تتجمع كل مجموعة من المصانع المتقاربة في مجموعة واحدة[١]، وبذلك يؤدي بدوره إلى تخصص كل شركة من الشركات الجديدة في جزء معين من النشاط ليزيد معدل كفاءتها في الانتاج وتقليل نفقات الانتاج، وهو بذلك يعتبر وسيلة تعمد إليها الشركات في مواجهة ظروف قانونية أو فنية أو ضريبية[٢].

اما بالنسبة للمشرع المصري لم يتناول موضوع الانقسام في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مع ذلك ان هناك جانب من الفقه المصري،[٣] لا يمنع من تطبيقه مستندين في ذلك إلى ان المشرع المصري قد تناول هذا الموضوع في قانون شركات القطاع العام رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥، حيث اجاز هذا القانون تقسيم شركات القطاع العام إلى شركتين أو اكثر، وكذلك اخذ بنفس الحل في قانون هيئات قطاع العام وشركاته رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣والذي الغي بموجب قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال المصري، والذي بدوره نص في المادة (٣٦) والمادة (٣٧) على جواز تقسيم وادماج الشركات القابضة وكذلك الشركات التابعة لها وتصبح لكل شركة وفق هذا القانون الناتجة إلى الانقسام والاندماج شخصية معنوية مستقلة وما يترتب عليه من آثار قانونية، ولكن هذا القانون لم يبين ماهية الآثار خاصة ما يتعلق بتقسيم الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها خاصة فيما يتعلق بمسألة الاستخلاف القانوني حيث نصت المادة (٣٦) "مع مراعاة احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسري على حالات الاندماج احكام المواد (١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه".

كذلك يلاحظ ان المشرع المصري قد اشار – حسب وصف هذا الجانب – اشارة عابرة في المادة ٢/٢٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات حيث نصت هذه المادة (في حالة حل الشركة قبل موعدها لغير سبب الاندماج في شركة اخرى أو تقسيمها إلى

(١) حسام الدين عبدالغني الصغير، المصدر السابق، ص٩٧.

(٢) حسني المصري، المصدر السابق، ص٤٩.

(٣) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٧٠.

اكثر من شركة يكون لحاملي السندات ان يطالبوا اداء قيمة سنداتهم ....) الامر الذي يدل على عدم استبعاد المشرع لفرض انقسام الشركة بالرغم من عدم تنظيمه.

مع ذلك فإن الاخذ بموضوع الانقسام واجازه العمل به وفق الاشارات التي وردت بخصوصه لا يكون كافيا للعمل به، ذلك لتعلق الامر ليس بجواز الانقسام من عدمه بقدر ما يتعلق في طريقة الانقسام وكيفية اتخاذ القرار بشأنه وكيفية حماية حقوق الدائنين والشركاء، فكان لزاما من وجود تنظيم مفصل يضمن كيفية تحقيق الحماية المطلوبة لأطراف العلاقة.

الفرع الثالث: تمييز الانقسام عما يشتبه به من اوضاع قانونية

الانقسام عملية قانونية تهدف إلى تقسيم الشركة إلى عدة اجزاء لينشأ عنها شركة جديدة اسست لهذا الغرض أو تندمج هذه الاجزاء فيما بينها لتكوين شركة جديدة أو تندمج بشركة قائمة لتكون الاخيرة شركة ضامنة لها، مما يترتب عليه انقضاء الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية، وعلى الرغم ما تتسم به عملية الانقسام من الوضوح بمكان، الا انه قد تختلط بها بعض العمليات الاخرى المشابهة لها والتي قد تتعرض لها الشركة اثناء حياتها خاصة الاندماج وعمليات النقل الجزئي للأصول، لذلك يتطلب البحث في تمييز الانقسام عن كل من هاتين العمليتين لإعطاء صورة كاملة عن الانقسام، وعليه سيتم تقسيم الفرع الثالث إلى المقصدين الآتيين:

المقصد الاول: تمييز الانقسام عن الاندماج

المقصد الثاني: تمييز الانقسام عن عملية النقل الجزئي للأصول

المقصد الاول: تمييز الانقسام عن الاندماج

يعرف الاندماج بانه "عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو اكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الاموال معا في اطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة، أو مع بقاء

الشخصية المعنوية للشركة الدامجة "[١].

والاندماج إما ان يكون بطريقة الضم والاندماج بطريقة المزج[٢]، وهذا التقسيم يمكن ان ينظر إليه من زاوية الشكل الذي يأتي به الاندماج، اما ما يقال عن الاندماج الدولي والاندماج الوطني الذي ينظر للاندماج من خلالهما لجنسية الشركة الداخلة بالاندماج[٣]، وكذلك الاندماج الافقي والاندماج الرأسي حيث ينظر إليهما من ناحية الغرض من الاندماج، فهذه الصور المذكورة للاندماج يمكن ان تتخذ شكل الاندماج بالمزج أو الاندماج بالضم كذلك يمكن ان يكون الاندماج الرأسي أو الافقي اندماجا دوليا أو وطنيا[٤] ، وعليه يمكن القول ان التقسيم الرئيسي للاندماج [١]، وكالآتي:

(1) Yvoone cheminde Nature juridigue de la fusion des societes anonyms, rev, trim, dr.com, 1970, P.16.

(٢) لم يطلق قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل تسمية معينة على صور الاندماج على الرغم من اجازتهما في المادة (١٤٨). بينما نصت المادة (٣٧١) من القانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لسنة ١٩٦٦ والمعدل بمقتضى قانون رقم ٨٨/١٧ في ٥ يناير ١٩٨٨ بانه (يجوز لشركتين أو اكثر عن طريق الاندماج توحيد ذمتها المالية في شركة قائمة "الاندماج بطريقة الضم" أو بأنشاء شركة جديدة "الاندماج بطريقة المزج" كما نصت المادة ٢/٢٧ في فقرتها الأولى من قانون الشركات الانكليزي الصادر عام ١٩٨٥ على ((الاندماج بالضم حيث تنتقل اصول وخصوم الشركة بموجب التسوية والترتيبات إلى شركة عامة اخرى)).

(٣) الاندماج الوطني، هو الاندماج الذي تكون جميع الشركات الداخلة في الاندماج تنتمي لدولة واحدة، اما الاندماج الدولي، أو الاندماج المتعدد الجنسية وهي ان تكون جنسية الشركات الداخلة في الاندماج مختلفة، د. فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة – عمان، ٢٠١٠، ص٣٥.

(٤) الاندماج الافقي يتحقق في الغالب مع الشركات التي تمارس نشاطا مماثلا سواء كانت هذه الشركات تمارس نشاط الانتاج أو التسويق أو أي عمل اخر، ويمكن ان يتحقق التكامل الافقي بين شركات متماثلة الاغراض أو متشابهة النشاط. اما الاندماج الرأسي يقع بين الشركات التي تقوم على اغراض متكاملة وذلك باندماج شركتين أو اكثر مرتبطتين بإنتاج صناعة معينة في

١ – الاندماج بطريق الضم: وهو الذي يترتب عليه اندماج شركة أو اكثر بشركة اخرى قائمة قانونا بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كل أو معظم اصولها وخصومها إلى الشركة القائمة الدامجة وتكون الاخيرة مسؤولة عنها والتي تحتفظ بشخصيتها المعنوية[٢]، ولا يترتب على هذا النوع من الاندماج الا تعديل عقد الشركة الدامجة بما ينسجم مع الوضع الجديد والقيام بإجراءات الشهر القانونية[٣].

٢– الاندماج بطريق المزج: ويتم باتحاد شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المنضمة بعد انقضاءها وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[٤].

ويحدث المزج بين الشركات المتعادلة في القوة الاقتصادية والمركز المالي لأجل تخفيف النفقات وتوحيد الادارة وتقوية الائتمان، لذا وبسبب هذه التقارب فنادرا ما تفرض

مراحل مختلفة مثل اندماج شركة لغزل القطن وشركة للنسيج مع شركة للصباغة والتجهيز. للتفصيل، خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٤٧–٤٩.

(١) يستعمل الفقهاء مصطلحات مختلفة للدلالة على الضم والمزج، فيطلق مصطلح الاندماج الصحيح بمعناه الضيق، أو مصطلح الاندماج بتأسيس شركة جديدة للدلالة على الاندماج بطريقة المزج، انظر في ذلك كامل عبد الحسين البلداوي، دمج وتحويل الشركات دراسة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين – كلية الآداب، العدد ١٩ سنة ١٩٨٩، ص٢١٥. د. محمد امين كامل ملش – الشركات، مطابع الكتاب العربي – القاهرة ١٩٥٧، ص٣٥٧. كذلك يستخدم كذلك مصطلح الاندماج بالانضمام أو الابتلاع أو الامتصاص للدلالة على الاندماج بطريقة الضم، انظر في ذلك كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر السابق، ص٢٧٥. ميشال جرمان، المطول في القانوني التجاري– الشركات التجارية، ج١، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٨٨١؛ د. ثروت عبد الرحمن، شرح القانون التجاري، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٥٧، ص٢٥٨. نقلا عن خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٤٤.

(٢) فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية – بغداد، ط٢، ٢٠١٣، ص١٢١.

(٣) كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر السابق، ص٢١٥.

(٤) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٨.

احدى الشركتين شروطها على الشركة الأخرى، فيجمع هذا الاندماج بين شركتين متنافستين لتكون احدهما مكملة للأخرى، وهذا النوع من التجمع يطلق عليه علماء الاقتصاد بالتكامل الراسي، كأن تمزج شركة لصناعة الاصباغ مع شركة علب أو شركة صناعية معينة مع شركة تعبئة، أو شركة سياحية مع شركة نقل .... الخ، ويختلف هذا النوع من التكامل عما يسمى بالتكامل الافقي الذي يقع بين شركات متعددة الاغراض(١).

وكما قيل آنفا يمكن ان يكون الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج، وينطوي تحت عباءتهما اندماج افقيا أو رأسيا والذي يعتمد هذا التقسيم اساسا على العلاقات الاقتصادية التي تربط الشركة- المندمجة وغرضها(٢).

ومن خلال ما تقدم يتبين ان هناك بعض اوجه الاتفاق بين الانقسام والاندماج يمكن حصرها بالنقاط الاتية:

١- يجد القارئ بان هناك تقارباً كبيراً بين الانقسام والاندماج من حيث القواعد الفنية التي يقوم عليها كل منهما باعتبارهما من عمليات اعادة بناء المنشأة والتي تهدف إلى تنظيم اكثر فعالية في ادارة منشوده، فكلاهما يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة والمنقسمة وزوال شخصيتهما المعنوية فكلاهما يعتبران سبباً من اسباب انقضاء الشركات(٣).

(١) د. محمد صالح، الشركات المساهمة في القانون المصري والمقارن، ج٢، ط١، مطبعة جامعة فؤاد، ١٩٤٩، بند ٦٣١، ص٣٨٧، نقلا عن؛ د. حيدر سلمان حسن الجنابي، دمج الشركات، دراسة مقارنة في القانونين العراقي والانكليزي، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق – جامعة صدام، ١٩٩٩، ص٩.

(٢) د. فايز اسماعيل بصبوص، المصدر السابق، ص٣٤. وقد اعتد به المشرع العراقي عندما اشترط ان يكون نشاط الشركات المندمجة متماثلا ومتكاملان وفقا للمادة (١/١٤٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة١٩٩٧ المعدل، وقد تم تعليق العمل بهذه المادة بحيث اصبح اندماج الشركات المختلفة الغرض والمتماثلة ممكنا في قانون الشركات العراقي.

(٣) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، المصدر السابق، ص١٠٠.

٢- ان كلا من الانقسام والاندماج يترتب عليه انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة والمنقسمة إلى شركة أو شركات اخرى، فالاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كذلك الانقسام فإنه يؤدي إلى انتقال الذمة المالية إلى الشركات الدامجة أو الجديدة تؤسس لهذا الغرض برأسمال يتكون كل منها من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة(١).

٣- ان كلا من الانقسام والاندماج يترتب عليه استبدال حقوق الشركاء والمساهمين مع استمرارهم في الاحتفاظ بصفاتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الناتجة عن الاندماج أو الشركات الناتجة عن الانقسام، حيث يتم استبدال حقوقهم في الشركة أو المنقسمة بالحقوق القائمة في الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام أو الاندماج بحسب الاحوال(٢).

غير ان هذا التقارب ما بين الانقسام والاندماج لا ينفي وجود اختلاف بينهما، ويكمن حصر هذا الاختلاف في النقاط الاتية:

١- الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين تتفقان على الاندماج الامر الذي يستلزم ابرام عقد بين هذه الشركات، اما الانقسام البحت فيفترض وجود شركة واحدة قائمة هي التي تقرر الانقسام، فلا مجال للحديث في هذا الباب عن وجود عقد يلزم لإبرامه وجود طرفين على الاقل، وهذا يعني ان الانقسام يتم بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة التي تروم الانقسام، وبالتالي فإن الانقسام تصرف يحدث بإرادة منفردة للشركة المنقسمة(٣)، كما مر سابقاً.

(١) د. خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص٩١.

(٢) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، المصدر السابق، ص١٠١. خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص٩١.

(٣) د. خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨١.

٢- يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي فيؤدي إلى تجميع رؤوس الاموال وايجاد الشركات من الضخامة بمكان يمكنها من مواجهة المنافسة المحلية والاجنبية، وهذا بخلاف الانقسام البحت الذي يعمل على تقسيم رؤوس الاموال وتجزئة الشركة إلى عدة شركات، فالانقسام يعتبر وسيلة من وسائل تفتيت المشروعات وعدم تركيزها(١).

المقصد الثاني: تمييز الانقسام عن النقل الجزئي للأصول

النقل الجزئي للأصول ((هو قيام شركة بنقل جزء من اصولها إلى شركة اخرى قائمة مقابل حصول الشركة القائمة بعملية الانتقال على عدد من الاسهم العينية، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية وكيانها القانوني المستقل وذمتها المالية المستقلة))(٢).

يرى بعض الفقهاء إلى انه اذا اردنا ان نكون امام عملية نقل جزئي للأصول، يجب نقل قطاع كامل من قطاعات الشركة كمصنع أو متجر أو فرع من فروع الشركة إلى شركة اخرى(٣)، وليس كما يذهب البعض إلى جواز ان تنصب العملية على عنصر منفرد من اصول وخصوم(٤).

ويُثار التساؤل حول مصير الاسهم التي تحصل عليها الشركة الناقلة، فهل تحتفظ بها الشركة في حافظة اوراقها المالية ام تقوم بتوزيعها على مساهميها؟

(١) د. خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨١. د حسني المصري، المصدر السابق، ص٤٩.

(٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المصدر السابق، ص٩٠.

(٣) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المصدر السابق، ص٩٠.

Cozian (M) et viandier (A.), Droit des societes, 9th ,Lice. 1996. P593.

(٤) د. أحمد محمد محرز، المصدر السابق، ص٥. ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٩٠١.

يذهب رأي في الفقه[١]، انه لا يلزم ان تقوم الشركة الناقلة بتوزيع الاسهم العينية التي تحصل عليها من الشركة المستفيدة على مساهميها، وانما يجوز لها الاحتفاظ بهذه الاسهم، أو لها توزيعها على مساهميها دون ان يغير ذلك من طبيعة العملية بوصفها من قبيل النقل الجزئي للأصول.

بينما يذهب رأي آخر إلى انه[٢]، لكي نكون امام عملية نقل جزئي للأصول لا بد من قيام الشركة الناقلة بتوزيع الاسهم التي تحصل عليها على مساهميها الذين يصبحون مساهمين في الشركة المستفيدة مع احتفاظهم بصفتهم كمساهمين في الشركة الناقلة ، وبذلك فعلى الرأي الراجح لكي يكون امام عملية نقل جزئي للأصول لابد من توافر عنصرين:

١- لابد من نقل قطاع كامل من قطاعات الشركة المتمثل بفرع من فروعها أو مصنع أو متجر.

٢- ان يكون مقابل نقل اصل من اصول الشركة انصبه في الشركة المستفيدة وليس مقابل عرض نقدي[٣]، ومن ثم توزيع تلك الاسهم التي تحصل عليها الشركة الناقلة على مساهميها، وبالتالي فإن تخلف احد هذين العنصرين ينعدم الفرق بين النقل الجزئي للأصول والاكتتاب بحصة عينية، ولا يكون هناك مدلول متميز للنقل الجزئي للأصول[٤]، حيث ان الحصة العينية تعتمد في الاساس في كونها مالا منقولاً أو عقاراً، كما يمكن ان تكون مالاً معنوياً كبراءات اختراع أو علامات تجارية[٥]، بينما عملية نقل جزئي للأصول يجب ان تكون تلك الاصول كما قيل انفاً متمثلة بقطاع من قطاعات الشركة بحيث تشكل مجموعة من الاموال تصلح

(١) د. أحمد محمد محرز، المصدر السابق، ص١٥.
(٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المصدر السابق، ص٩٢.
(٣) د. أحمد محمد محرز، المصدر السابق، ص١٥.
(٤) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المصدر السابق، ص٩٣.
(٥) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦.

استثمارها على وجه الاستقلال، فضلاً عن ذلك فإن الشركة الناقلة لأصل من اصولها ان تخصص جزءاً من احتياطي رأسمالها لتغطية قيمة هذه الموجودات التي انتقلت إلى شركة اخرى، بمعنى اخر، اذا لم يكن لهذه الشركة احتياطي كافي لتغطية قيمة الموجودات التي انتقلت إلى الشركة المستفيدة فإنه يلزم والحالة هذه ان تتخذ قراراً بتخفيض رأسمالها نتيجة ذلك(١)، وبذلك فإن هذه السمات في عملية النقل الجزئي للأصول تجعل منها متميزة عن عملية تقديم حصة عينية.

الميزة الذي يتميز بها النقل الجزئي للأصول عن الانقسام، هو أن الأخير يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى شركات قائمة أو جديدة تؤسس لهذا الغرض، مما يبرر خلافة الشركات الدامجة أو الجديدة عن الشركة التي انقضت في كافة اصولها وخصومها، وفي الوقت الذي لا يترتب عن عملية النقل الجزئي للأصول انقضاء الشركة الناقلة بل تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن الشركة المتلقية أو المستفيدة(٢)، وبالتالي لا تخلف الشركة الناقلة الا بجزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة لما فيها من اصول وخصوم.

وهكذا نجد ان عملية النقل الجزئي للأصول يترتب عليه انتقال جزء من الذمة المالية للشركة متمثلاً بقطاع من قطاعاتها كفرع أو مصنع أو متجر، بما قد يكون عالقاً به من حقوق والتزامات إلى شركة اخرى مع عدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الناقلة.

ومع ذلك اجاز المشرع الفرنسي اخضاع عملية النقل الجزئي للأصول لبعض قواعد الانقسام الكلي الواردة في قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ بموجب اتفاق ما بين الشركات المعنية – الشركة الناقلة والمستفيدة – على سريان احكام الانقسام على

(١) د. مهند الجبوري، المصدر السابق، ص٤٥.

(٢) د. مهند ابراهيم الجبوري، المصدر السابق، ص٢٩.

عملية النقل الجزئي للأصول واتباع القواعد التي يخضع لها الانقسام بمقتضى المواد (٣٨٢- ٣٨٦) من قانون الشركات الفرنسي، على اعتبار ان هذه العملية متضمنة انقسام جانب من نشاط الشركة وانضمامها إلى شركة اخرى[١]، وذلك لغرض حماية المساهمين في الشركة مقدمة الاصول ودائنيها والعاملين فيها، واستناداً إلى ذلك تصبح الشركة الناقلة والشركة المستفيدة متضامنتين في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بذلك الفرع، ما لم يتفق الاطراف المعنية على استبعاد هذا التضامن، ويلاحظ ان اخضاع العملية لأحكام الانقسام الكلي هي مجرد رخصة يمكن للشركتين اعمالها أو اهمالها، كما يلاحظ ان هذه الرخصة قاصرة على الشركات المساهمة دون غيرها من انواع الشركات استناداً إلى المادة (٣٨٧) من قانون الشركات الفرنسي[٢].

وهذا الموقف من جانب القانون الفرنسي يختلف عن الموقف الذي اتخذه المشرع المصري فقد اخضع الاخير النقل الجزئي للأصول لأحكام الاندماج حيث تنص المادة (١٣٠) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (.... يعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات) وبذلك نجد ان المشرع المصري لا يشترط لإخضاع عملية النقل الجزئي للأصول لأحكام الاندماج

(١) أي هي مجرد رخصة يمكن للشركتين المعنيتين استخدامها أو اهمالها كما ان هذه الرخصة مقصورة على الشركات المساهمة فلا يجوز استخدامها اذا تعلق الامر بشركات التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم استنادا إلى المادة (٣٨٧) من قانون شركات فرنسي.

(٢) يعود السبب في ذلك إلى ان استخدام هذه الرخصة لا تكون الا اذا كانت الحصة على جانب من الاهمية بحيث يؤدي انتقالها ومن شركة اخرى إلى تعديل في البنيان الاقتصادي للشركة التي قدمتها، وهو لا يحدث غالبا الا بالنسبة للشركات المساهمة دون غيرها من الشركات الصغيرة والمتوسطة، فإن كان الامر كذلك اصبح استخدام هذه الرخصة امراً ضرورياً لتوفير نفس الحماية لمساهمي الشركة الناقلة، فضلاً عن توفير الحماية كذلك لدائنيها . د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٥٦.

اتفاق الشركات المعنية على ذلك انما هي مسألة وجوبية قرره هذا النص[١]، كذلك نجد ان هذا القانون لم يميز بين انواع الشركات بشأن تطبيق هذا النص سواء كانت الشركة الناقلة شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم ان شركة محدودة أو تضامنية[٢].

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه بعض شراح قانون الشركات[٣]، في دعوة المشرع العراقي بان يتبنى عملية النقل الجزئي للأصول بالتنظيم، وذلك لأهمية العملية من الناحية الاقتصادية في اعادة هيكلة المشاريع التي تعتمدها الشركات في تحقيق التخصص في نشاط الشركة مما يحقق مزايا مهمة للشركة مع مراعاة الاحكام التي سنأتي على ذكرها في حينه.

المطلب الثاني

الاحكام القانونية لانقسام الشركات

ان انقضاء الشركة المنقسمة وانتقال ذمتها المالية انتقالاً شاملاً إلى الشركات الناتج عن الانقسام (وان آلت تلك الذمة مجزئة بعدد اجزاء الشركة الناتجة عن العملية) مما يبرر خلافة هذه الشركات للشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها خلافة عامة، فيتكون رأسمال كل شركة من هذه الشركات من جزء من الذمة المالية للشركة السلف؛ ويلاحظ ان مسؤولية الشركات الناتجة عن الانقسام هي مسؤولية تضامنية الا اذا استبعد هذا التضامن بموجب اتفاق يعقد لذلك، مما قد يؤثر هذا النوع من الاتفاق في بعض الاحيان على مضمون المركز القانوني لهذه الشركات مما يجعلها في مركز الخلف الخاص لا العام، وتبرز اهمية خلافة الشركات الناتجة عن الانقسام اثره الواضح على حقوق الدائنين والمساهمين أو الشركاء المكونين للشركة، واثرها على استمرار بعض العقود في النفاذ، باعتبار ان الخلافة القانونية هي استمرار العلاقات

(١) د. أحمد محمد محرز، المصدر السابق، ص١٦.

(٢) خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٣) د. مهند الجبوري، المصدر السابق، ص٧١. خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٧١.

التي انشأها السلف سواء تعلق ذلك بالذمة المالية أو جزء معين من تلك الذمة. ومن اجل الاحاطة بالموضوع سيتم تقسيم المطلب الثاني إلى الفروع الآتية:

الفرع الاول: الخلافة القانونية للشركات الناتجة عن الانقسام

الفرع الثاني: الآثار القانونية لخلافة الشركات الناتجة عن الانقسام

الفرع الأول : الخلافة القانونية للشركات الناتجة عن الانقسام

الانقسام كما تم تبيانه في الصفحات السابقة يؤدي إلى تقسيم الشركة، مما يترتب عليه انقضاء الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية فتصير إلى العدم المحتوم، ولكن لا يترتب على هذا الانقضاء تصفية الشركة وتسوية ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها تجاه المتعاملين معها، ويبقى رغم الانقضاء المشروع الاقتصادي الذي تأسست الشركة لتحقيق غرضها من خلاله مستمرا، وهذا ما يعرف بالحل أو الانقضاء المبتسر[١]، وهذا ما عبر عنه صراحة القانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، في المادة (١/٣٧٢) حيث نصت على "الاندماج والانقسام يؤديان إلى انحلال الشركات المندمجة دون تصفيتها ونقل اجمالي ذمتها إلى الشركات المستفيدة في الحالة التي تكون عليها بتاريخ التحقيق النهائي للعملية".

فالحل المبتسر هو انقضاء من نوع خاص لا يلحقه عملية تصفية أو تسوية للذمة المالية للشركة، ولكن يرافق هذا النوع الخاص من الانقضاء عملية انتقال كامل لهذه الذمة بما تشمله من اصول وخصوم إلى شركة أخرى[٢]، فيتحقق في هذا الانقضاء انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، فتنتهي الشركة بوجودها القانوني، ولكن يبقى الجانب المادي منها قائما المتمثل بمشروعها الاقتصادي وذمتها المالية عموما،

(١) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٦٥. ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٨٨٢.

(٢) لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص٤٨.

وللحفاظ على الوجود المادي تنتقل هذه الذمة بما يتضمنها من مشروع اقتصادي إلى شركة اخرى، وهذا مما يبرر قيام مركز الاستخلاف القانوني فتكون الشركة التي تلقت تلك الذمة تبعا لذلك خلفا عاما للشركة المنقضية من حيث المبدأ، وهي بذلك تشبه حالة الشخص الطبيعي عند وفاته وانتقال ذمته المالية إلى خلفاءه باعتبار ان الخلافة العامة ما هي الا وسيلة للحفاظ على العلاقات القانونية التي كانت قد انشأها السلف والعمل على استمرارها، فهي بذلك متممة لشخصية السلف.

اذن يتحقق فيها خلافة تلك الشركات للشركة المنقسمة، ولكن ما طبيعة هذه الخلافة وهل هي واحدة في جميع حالاتها.

بادئ ذي بدء لا بد قبل الخوض في مسألة الخلافة ومضمونها لا بد من معرفة الوقت التي تتحقق فيه تلك الخلافة، وحقيقة ان تاريخ نفاذ الانقسام هو الوقت التي تترتب عليه اثاره، وبناء على ذلك ووفق المادة (٢/٣٧٢) من قانون الشركات الفرنسي المعدل بقانون ١٩٨٨، يكون تاريخ نفاذ الانقسام في الصورة التي يترتب عليها انشاء شركات جديدة أو اندماج هذه الشركات فيما بينها لإنشاء شركات جديدة يكون يوم تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري، اما في حالة في صورة الانقسام التي يترتب عليه اندماج اقسام الشركة بشركات اخرى ضامنة لها في هذه الحالة فإن نفاذ الانقسام يتحقق بتاريخ اخر مجلس كان قد وافق على العملية أي موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء، الا اذا كان عقد الاندماج قد حدد تاريخً اخر للنفاذ، وهو التاريخ الذي يجب ان لا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام وان لا يكون اختتام اخر سنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية[١].

(١) المادة (٢/١/٢٢٥) من قانون الشركات المغربي. المادة (٢/٣٧٢) من قانون الشركات الفرنسي. ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٨٨٢.

اما نفاذ الانقسام بالنسبة للأغيار فيتحقق بتاريخ انتهاء اخر نشر لإجراء من اجراءات الانقسام[١] ، اذن بتاريخ تحقق نفاذ الانقسام تصبح فيه الشركات الناتجة عن الانقسام سواء أكانت جديدة أو دامجة خلفاً للشركة المنقسمة.

اما عن المضمون القانوني لهذه الخلافة، فبالنسبة إلى الانقسام البحت، اي انقسام الشركة الواحدة إلى عدة أجزاء، وهذه الأجزاء بدورها تنشأ عنها شركة جديدة، في هذه الحالة نلاحظ انتقال كافة وحقوق والتزامات الشركة المنقسمة إلى هذه الأجزاء مما يجعلها صالحة لان تكون خلفا عاما لهذه الشركة وان لم يصرح بذلك الا انه يمكن استنتاجه من معنى نص المادة (١/٣٧١) من قانون الشركات الفرنسي التي اشارت إلى الانتقال الشامل للذمة المالية وساوت في الحكم بين عملية الاندماج والانقسام حيث نصت "يترتب على الاندماج أو الانقسام الحاصل من الشركات التي تختفي دون تصفيتها ويكون الانتقال الشامل للذمة المالية لهذه الشركات إلى الشركة المستفيدة في الحالة التي هي عليها بتاريخ التحقيق الفعلي للعملية".

وكذلك جعل مسؤولية الشركات الناشئة عن الانقسام مسؤولية تضامنية فيما بينها، حيث نصت المادة (٣٨٥/ ٣) "الشركات التي تؤول إليها موجودات الشركة المنقسمة بسبب الانقسام تعتبر مدينة بالتضامن فيما بينها في مواجهة دائني الشركة المنقسمة وغيرهم من حملة سندات ولا يعتبر ذلك تجديد للدين".

وبذلك يتضح ان الانقسام البحت ينتج عنه خلافة الشركات الناشئة عن الانقسام خلافة عامة للشركة المنقسمة[٢]، وان كل شركة ناشئة عن الانقسام لا تكون مسؤولة عن الجزء الذي انتقل إليها فحسب بل مسؤولة عن الذمة المالية كمجموع، ما يؤكد هذه الحالة هو التضامن في المسؤولية الذي اوجده المشرع الفرنسي فيما بين هذه الشركات بمواجهة دائني الشركة المنقسمة، فإذا ما أدت احدى هذه الشركات الدين تجاه الدائنين

(١) انظر في ذلك: د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٣٨.

(٢) على سيد قاسم، المصدر الساق، ص١٥. نقلاً عن؛ خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨٠.

جاز لها ان تعود على باقي الشركات لمطالبتها بنصيبها فيما اوفته للدائنين[١]، وعلى الرغم من ذلك جعل المشرع الفرنسي هذا النوع من المسؤولية مسألة جوازيه، أي بإمكان الشركات المعنية الاتفاق فيما بينها على استبعاد هذا التضامن ولا تكون مسؤولية عن ديون الشركة المنقسمة الا بقدر الجزء الذي انتقل إليها[٢]، وبهذه المثابة تستخدم حق الجرد (المعروف في القانون المدني الفرنسي)، في هذه الحالة لا يسع للدائن الا الرجوع على الشركة التي التزمت بالوفاء[٣].

وفي تصوري ان هذا التضامن الذي افترضه المشرع الفرنسي عزز فكرة خلافة الشركات الناشئة عن الانقسام الشركة المنقسمة خلافة عامة في كافة حقوقها والتزاماتها، لأنه مقارنة بالاندماج تخلف الشركة الدامجة أو الجديدة، الشركة المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها وينتهي بها المطاف إلى وجود شركة واحدة، اما بالانقسام – بنوعيه – يؤدي إلى ايلولة اصول الشركة المنقسمة إلى شركتين أو اكثر الناشئة عن الانقسام مما يستدعي قيام التضامن في بينها للوفاء بحقوق الاغيار (تعزيزاً للضمان العام للدائنين)، ولكن مما يمكن ملاحظته ان استخدام الشركات الناتجة عن الانقسام لحق الجرد يجعل كلا منها خلفاً خاصاً للشركة المنقسمة، اذا كانت هذه الشركة لا تكون مسؤولة عن ديون السلف الا بحدود الفرع الذي انتقل البها باعتباره جزءا معينا أو مفرز من ذمة السلف.

وبالنسبة للصور الأخرى للانقسام وهي حالة الاندماج بالانقسام، حقيقة وفي إطار قانون الشركات الفرنسي فإن الحكم لا يختلف عن سابقتها، من حيث اعتبار الشركات المستفيدة – أي التي أدمجت إليها اجزاء الشركة المنقسمة خلفا عاما للشركة المنقسمة بفعل الانتقال الشامل للذمة المالية، وان المشرع جعلها متضامنة فيما بينها

(١) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص ٢٩٢.

(٢) المادة (٣٨٦) من قانون الشركات الفرنسي.

(٣) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص ٢٩٢. وقد اخذ المشرع المغربي بذات الحكم في المادة (٢٤٠) في قانون الشركات المساهمة.

تجاه ديون الشركة المنقسمة مع إمكانية استبعاد هذا التضامن بموجب الاتفاق فيما بينها الذي يعقد لهذا الغرض وما إلى ذلك مما قيل آنفاً.

ومما تجدر الاشارة إليه ان الشركة الناتجة عن الانقسام أو الدامجة للانقسام سواء كان بوجود التضامن أو عدم وجوده، تكون مسؤولة عن التزامات (ديون) الشركة المنقسمة، فلا يجوز لها الادعاء بعدم علمها بوجود هذا الدين بحجة انه لم يرد له ذكر في اتفاق الانقسام، أو لم يدرج في قائمة الخصوم[١].

اما بالنسبة ما يتعلق بتطبيق احكام الانقسام الكلي على عملية النقل الجزئي للأصول في القانون الشركات الفرنسي، وكما مر سابقا. فإن المشرع لم يأخذ بفكرة الانقسام الجزئي لان الانقسام وفق هذا التشريع لا يكون الا كليا الذي يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وانتقال ذمتها المالية بالكامل إلى الاجزاء الناشئة أو الشركات المستفيدة من الانقسام، اما انفصال جزء من الذمة المالية للشركة لينشأ عنها شركة جديدة أو انضمامها إلى شركة قائمة لا تعد ان تكون كما قيل انفا نقلاً جزئيا للأصول، ولكن نتيجة التقارب ما بين الوسائل الفنية والقانونية ما بين العمليتين. قد ينعكس على حقوق المساهمين والدائنين بالضرر نتيجة هذا الانفصال، من اجل ذلك جعل امكانية الاتفاق ما بين الشركات المعنية على تطبيق احكام الانقسام الكلي على سبيل الجواز ومن ثم اذا طبقت تلك الاحكام تصبح الشركة الجديدة أو الشركة المستفيدة من الاصول خلفا عاما للشركة الناقلة في كافة حقوق الفرع والتزاماته، وبالتالي تكون مسؤولة بالتضامن مع الشركة الناقلة عن ديون الفرع الذي انتقل اليها، الا اذا تم استبعاد هذا التضامن، وبالتالي فإن المشرع جعل الشركة المستفيدة والناشئة خلفاً عاماً حكماً لأهداف ضرورية يتوخاها المشرع لأجل حماية الاطراف المعنية بالعملية، وبالتالي فإن لم يتم الاتفاق على تطبيق الاحكام الانقسام الكلي على هذه العملية، فإن من حيث المنطق القانوني، يكون الجزء المنفصل عن الشركة الذي يمثل

(١) خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨٦.

جانباً من ذمتها المالية قد يتجسد بفرع من فروعها سواء نشأ عنه شركة جديدة أو انضم إلى شركة قائمة، فإن تلك الشركات تكون خلفاً خاصاً عن الشركة الناقلة للأصول، باعتبار ان تلك الشركة خلفت الشركة الناقلة بجزء معين من الذمة المالية للشركة السلف، فإنها تكون بالتالي ملتزمة بالتزامات ذلك الفرع ومتمتعة بحقوقه بحسب ما تقرره القواعد العامة للاستخلاف الخاص وما تتضمنه الاتفاقات الخاصة بذلك بهذا الشأن(١).

وبذلك يشبه الاستخلاف القانوني العام (الانتقال الشامل للذمة المالية) للشركات الناتجة عن الانقسام إلى حد كبير الخلافة العامة المنظمة في القانون المدني الفرنسي، التي تقوم على أساس أن يخلف الشخص سلفه في ذمته المالية في كافة حقوقه والتزاماته أو جزء شائع منها على باعتبار ان شخصية الخلف هي امتداد لشخصية السلف(٢)، ومبني هذا المبدأ الذي اعتنقه المشرع المدني الفرنسي لا يقتصر على مذهب امتداد شخصية السلف فحسب، وانما ايضاً امتزج بها مبدأ الحلول الذي ترجع إلى القوانين الجرمانية فاصبح هذان النظامان مرتبطان إلى درجة اصبحا نظاماً واحداً، إلى حد ان هذا القانون جعل بين الحلول والمسؤولية غير المحدودة عن ديون المتوفي في رابطة سببية(٣)، وقد تجسد ذلك في المادة (٧٢٤) من هذا القانون والتي جاء فيها "ان الورثة المحددين قانوناً تنتقل اليهم حكماً كل اموال وحقوق ودعاوى مورثهم".

ونظراً ما قد ينجم عن هذه المسؤولية الواسعة لالتزامات السلف من ضرر للخلف العام (الوارث)، أوجد المشرع الفرنسي منفذاً لحماية الوارث من المسؤولية غير المحدودة عن ديون سلفه من خلال ما يعرف بحق الجرد، فهي رخصة يستخدمها الوارث

(١) كما لاحظنا ان المشرع المغربي اخذ بفكرة الانقسام الجزئي في المادة (٢/٢٢٢) وبالتالي فإن تبعاً لذلك تخضع عملية النقل الجزئي للأصول لأحكام الانقسام بشكل اصلي ويطبق بشأنه ما يطبق بشأن الانقسام الكلي.

(٢) المادة (٧١٨– ٨٩٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) بيرك فارس الجبوري، الخلف العام وحمايته المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية – كلية القانون، ٢٠٠٨، ص١٣٣.

للخلاص من الآثار الضارة للمسؤولية غير المحدودة، فتحدد تبعاً لذلك مسؤوليته عن هذه الديون بمقدار ما آل اليه من اموال التركة فتنجو امواله الخاصة من دعاوى الدائنين(١)، وهذه الرخصة التي منحها المشرع المدني للوارث تشبه الرخصة التي منحها قانون الشركات الفرنسي في الاتفاق فيما بين الشركات الناتجة عن الانقسام على استبعاد التضامن الذي افترضه هذا القانون، وبالتالي لا تكون تلك الشركات مسؤولية عن ديون الشركة المنقسمة الا بقدر ما آل اليها من خصوم الشركة وهذا ما سنقف عليه.

مع ذلك فإن ما قيل اعلاه، لا يمكن التسليم بانطباق الحكم بشكل كامل بين نظام الاستخلاف العام في قانون الشركات الفرنسي في حالة الانقسام أو نظام الاستخلاف العام في قانون المدني الفرنسي، من ناحية ان الورثة في القانون المدني الفرنسي لا تضامن فيما بينهم، وبالتالي لا يكون للدائن إذا كان الوارث معسراً أن يرجع على بقية الورثة(٢)، ومن ناحية اخرى ان استخدام حق الجرد في القانون المدني الفرنسي يبعد الوارث عن التزامات مورثه الا بقدر ما آل اليه من اموال، أما استخدام هذه الرخصة لا يمكّن من الشركات الناتجة عن الانقسام من الادعاء بعدم تسديد الديون بحجة انها لم تدرج في قوائم الخصوم أو لم تحدد في الاتفاقات المعقودة كذلك.

اما بالنسبة للمشرع القطري كما مر سابقاً فإنه قد عالج الانقسام ضمن المواد (٢٧٨- ٢٨٢) ومن ضمنها الانقسام الجزئي، والذي تم الاستدلال عليه من معنى نص المادة (٢٧٨)، وبما ان عملية الانقسام تقوم على فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المنقسمة إلى الشركة الجديدة نتيجة الانقضاء المبتسر، أو انتقال جزء من هذه الذمة إلى الشركة الناشئة عن الانقسام الجزئي، اذن ستكون تلك الشركات خلفاً قانونياً للشركة المنقسمة.

(١) د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، جامعة القاهرة- القاهرة، ١٩٥٦، ص٦٩.

(٢) علي الرحال، حقوق الدائنين في التركة، قوق الدائنين في التركة، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣٦.

ومع ذلك فإن نص المادة (٢٨٠) [١] من قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، لم يحدد طبيعة الاستخلاف التي تحتله تلك الشركات، إضافة إلى ذلك جعل من الشركة الناشئة عن الانقسام التام والجزئي مسؤولة عن ديون الشركة المنقسمة بحدود ما ال إليها من هذه الشركة، اي ستكون مسؤولة بمقدار الجزء الذي انتقل إليها، ومن ثم نجد ان القرار الذي تتخذه الشركة التي تروم الانقسام بموجب المادة (٢٧٩) هو الذي يحدد نطاق انتقال الحقوق والالتزامات المنتقلة إلى الشركات الناشئة مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين في كل الأحوال[٢]، وهذا يقودنا إلى القول سيكون هناك جزءا معينا ومفرزا من الذمة المالية للشركة المنقسمة ينتقل إلى الشركات الناشئة عن الانقسام، وسيلعب قرار التقسيم دوره في تحديد – كما قيل آنفاً – نطاق الحقوق والالتزامات المنتقلة، ومن ثم لا أجد ان يكون هناك مجال في الحديث عن ما يسمى بالخلافة العامة التي تقوم من حيث الأصل على فكرة وراثة الخلف لحصة شائعة وليس لحصة مفرزة أو معينة من ذمة السلف، وبالتالي يمكن القول ان الشركات الناشئة عن الانقسام في قانون الشركات القطري هي خلفا خاصا للشركة المنقسمة، حتى في الفرض الذي يكون في صوره نقل جزئي للأصول، فإن الشركة المستفيدة تكون خلفا خاصا للشركة الناقلة في كافة حقوق والتزامات الجزء الذي انتقل إليها وان لم تكن عالمة بالالتزامات المتنقلة إليها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان توجه المشرع القطري – من عدم اقرار التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام – بهذا الاتجاه كان محل نظر، ذلك ان

(١) ".... وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولا قانونيا وذلك في حدود ما ال إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنته قرار التقسيم مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

(٢) (.... ويتعين ان يحدد القرار الصادر بتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء واسماءهم ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الاصول والخصوم بينها).

كما هو معلوم، ان الذمة المالية للشركة تعد الضمان العام لدائنيها، ومن ثم فإن الانقسام على هذا النحو ووفق هذه النتائج يؤدي إلى تجزئة هذه الذمة، مما يؤدي إلى إضعاف هذا الضمان المكفول للدائن، خاصة وان دين الدائن منصهر في الذمة المالية للشركة كمجموع، وبالتالي فإن تجزئة هذه الذمة على هذا النحو يؤدي إلى نوع من الإرباك يتمثل بالمشقة التي تقع على كاهل الدائن في تفحص أصول الشركة وسجلاتها للوقوف على حقوقه والشركة التي انتقل إليها هذا الدين، وكذلك يمكن ان تكون تلك الشركة الناشئة غير قادرة على الوفاء بدين الدائنين، وبذلك يكون المشرع الفرنسي موفقا فيما ذهب إليه عندما جعل من مسؤولية الشركات الناشئة عن الانقسام مسؤولية تضامنية تجاه ديون الشركة المنقسمة من حيث الأصل، ولا يستبعد هذا التضامن الا بالاتفاق عليه وبتصوري لا يتم ذلك ان لم يكن هناك ملائة حقيقية للشركة الناشئة وقدرتها على سداد دين الدائن.

الفرع الثاني : الآثار القانونية لخلافة الشركات الناتجة عن الانقسام

ان انقضاء الشركة المنقسمة انقضاءً مبتسراً وانتقال كافة اصولها وخصومها إلى الشركات الناتجة عن الانقسام سواء كانت جديدة أو دامجة، اضحت هذه الشركات تبعاً لذلك خلفاً عاماً للشركة المقضية (بالانقسام)، فهذا الاستخلاف العام بوجه عام يجعلها في استمرارية حيال العلاقات والروابط القانونية التي انشأتها الشركة المنقسمة (قبل الانقسام) فتظهر اثر هذه الخلافة على هذه العلاقات والروابط، وابرز هذه الروابط والعلاقات التي قد تربط الشركات الناتجة عن الانقسام وتكون في استمرارية اتجاهها – على الرغم من انها لم تكن طرفاً في انشاء تلك الروابط من قبل، ولكن انتقلت اليها استناداً إلى فكرة الخلافة القانونية– هي العقود المبرمة سابقاً في ظل الشركة المنقسمة خاصة ما كان من هذه العقود لا تقوم على الاعتبار الشخصي وأخص بالذكر عقدي الايجار والعمل، كذلك من ابرز هذه الروابط والعلاقات أيضاً تظهر فيها بشكل جلي اثر الخلافة العامة لهذه الشركات هي التزامها ومسؤوليتها تجاه دائني الشركة المنقسمة سواء كانوا دائنين عاديين ام من حملة السندات، وقد خص مشرع قانون الشركات هؤلاء

الدائنين بالحماية ومنحهم الوسائل الكفيلة لحماية حقوقهم أو المطالبة بها في مواجهة الشركات الناتجة عن الانقسام، خاصة وان انقسام الشركات وما يتبع ذلك من تجزئة لذمتها المالية إلى الشركات الناتجة عنها قد يعرض ضمانهم العام للخطر المتمثل بالذمة المالية للشركة المنقسمة والتي اضحت مجزئة، كذلك من آثار خلافة الشركات الناتجة عن الانقسام هو انتقال المساهمين والشركاء إلى هذه الشركات متمتعين بذات الصفة التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة، كذلك حصولهم على اسهم أو حصص في هذه الشركات تعادل الاسهم والحصص التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنقسمة.

مما تجدر الاشارة اليه نجد ان المشرع الفرنسي والمغربي قد عالجا الانقسام والاندماج بأحكام واحدة مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل عملية، وبالتالي سيطبق بشأن الانقسام ما تم تنظيمه بالاندماج والشروحات التي تتعلق بالأخير والتي تناولها الفقه القانوني الا في بعض المسائل التي تبرز فيها خصوصية عملية الانقسام عن الاندماج.

ولأهمية الموضوع ولغرض الاحاطة به تم تقسيم الفرع الثاني إلى ثلاث مقاصد وكالاتي: من اجل ذلك وللإحاطة بالموضوع سيتم تقسيم الفرع الثاني إلى المقاصد الاتية:

المقصد الأول: أثر خلافة الشركات على حقوق الدائنين

المقصد الثاني: أثر خلافة الشركات على العقود

المقصد الثالث: أثر خلافة الشركات على حقوق المساهمين والشركاء

المقصد الاول: أثر خلافة الشركات على حقوق الدائنين

يتناول المقصد الأول أثر خلافة الشركات على حقوق الدائنين وهذا يتطلب التمييز بين الدائنين العاديين من غير حملة السندات والدائنين من حملة السندات وفق الترتيب الاتي:

اولاً – اثر خلافة الشركات على الدائنين من غير حملة السندات.

بالنسبة لانقسام الشركات فقد عالج المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ حقوق الدائنين من غير حملة السندات، وقرر مسؤولية الشركات الدامجة أو الجديدة عن كافة ديون الشركة المنقسمة، دون أن يعتبر هذا الحلول تجديداً للدين[١]، ومن ثم لا يترتب على ذلك أي تغيير إزاء هذه الديون سوى ان المدين يتغير ليصبح الشركة الدامجة أو الجديدة بدلاً من الشركة المنقسمة، وبناء على ذلك لا يجوز إجراء أي تعديل على الديون المستحقة دون موافقة الدائنين، بحيث تنتقل الديون بأوصافها وضماناتها إلى كانت مضمونة بضمان معين، كما في ضمانات الرهون العقارية، وبذلك ينتقل الدين إلى الشركة الدامجة أو الجديدة متضمناً هذا الضمان، فيكون الضامنون للشركة المنقسمة في هذا الدين الضامنين ايضا له مع الشركة الدامجة أو الجديدة[٢].

وقد أجاز المشرع الفرنسي[٣]، لكافة دائني الشركة المنقسمة والشركات الدامجة للانقسام حق الاعتراض على الانقسام، ما دام أن حقوقهم نشأت قبل شهر مشروع الانقسام، مع التقييد في ممارسة هذا الحق في المدة التي يحددها المرسوم، ويجوز للمحكمة تصدر قراراً برفض الاعتراض، أو أن تأمر بسداد الديون، كما ويجوز للمحكمة إذا عرضت الشركات الدامجة إنشاء ضمانات للدائن المعترض أن تلتزم الشركة بتقديمها إذا قررت المحكمة كفاية هذه الضمانات.

وقد حدد المشرع الفرنسي المدة التي يجوز فيها للدائن الاعتراض على الانقسام بتقديم الطلب خلال (٣٠) يوم التالية لآخر إجراء من إجراءات شهر مشروع الانقسام،

---

(١) المادة (١/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي. المادة (١/٢٤٠) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

(2) Bertrel (J.P) et Jeantin, (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es, zed, paris, Litc, 1991, P447.

(٣) المادة (٢/٣٨١) من قانون الص٢٦٤.الفرنسي.

وبمضي هذه المدة لا يجوز للدائنين الاعتراض على الانقسام، حيث ان هذه المدة تتيح للدائن الاعتراض قبل وقوع العملية، وذلك بعد الاطلاع على المشروع الذي يتضمن الإطار العام لأصول وخصوم الشركة المنقسمة[١]، كل ذلك استناداً إلى المادة (١/٢٥٥) والمادة (١/٢٦١) من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧.

وتبحث المحكمة فيما اذا كان يترتب على الانقسام إضعاف ضمانات دائني الشركة المنقسمة من عدمه، فإذا وجدت فيه إضعافاً لهذا الضمان، امرت بوفاء حقوقهم فوراً أو ان تقرر تقديم ضمانات كافية للوفاء بها من قبل الشركات الدامجة، وبما أن إضعاف الضمانات يؤدي إلى سقوط الأجل، فإنه تبعاً لذلك لا يجوز الاحتجاج بالانقسام في مواجهة الدائنين المعارضين الذي امرت المحكمة سداد ديونهم فوراً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بها، فيجوز لهم تبعاً لذلك في حالة عدم الاستجابة لمطالب المحكمة من قبل الشركات المعنية التنفيذ على أصول الشركة المنقسمة ولو انتقلت إلى الشركات الدامجة، ويتم ذلك دون مزاحمة دائني الشركات الأخيرة، حيث يتمتع هؤلاء الدائنون بحق خالص على أصولها، ولكن يحتج بهذا الانقسام في مواجهة دائني الشركة المنقسمة الذين عارضوا فيه ورفضت معارضتهم من قبل المحكمة، وفي هذه الحالة تصبح الشركات الدامجة مدينة بقوة القانون بالحقوق التي كانت مقررة لهؤلاء الدائنين في الشركة المنقسمة بنفس الشروط السابقة، كما يحتج بالانقسام في مواجهة الدائنين التي نشأت ديونهم بعد شهر مشروع الانقسام قبل الشركة المنقسمة[٢]، لأنهم ارتضوا التعامل مع هذه الشركة وهي في سبيلها إلى الانقسام مما يعد موافقة منهم على العملية، فيحتج به في مواجهتهم[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع هذه الأحكام تسري بحق جميع الدائنين دائني الشركة المنقسمة، سواء كانوا دائنين عاديين ام دائنين ممتازين، أو دائني المحل

(١) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، المصدر السابق، ص٥٧٢.

(٢) المادة (٣/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي.

(٣) د. أحمد حمد محرز، المصدر السابق، ص٢٦٤ .

التجاري الذي انتقل إلى الشركات الدامجة أو الجديدة ضمن أصول الشركة المنقسمة، والدائن باجره العقارات التي استأجرتها هذه الأخيرة[١].

هذا قد جعل المشرع الفرنسي الشركات المستفيدة من الانقسام سواء كانت دامجة أو جديدة ملتزمين بالتضامن في الوفاء بحقوق الدائنين من غير حملة السندات، وبالتالي يكون كل دائن الحق بمطالبة أي شركة من هذه الشركات الدامجة أو الجديدة التي اقتسمت اصول الشركة المنقسمة للمطالبة بحقوقهم، ويجوز للشركة التي اوفت الرجوع على الشركات الاخرى لمطالبتها بنصيبها فيما اوفته للدائنين[٢]، وفي حالة الاتفاق على استبعاد التضامن ما بين الشركات في الوفاء حقوق هؤلاء الدائنين في هذه الحالة لا يسع للدائن الا مطالبة الشركة التي التزمت الوفاء بدينه دون سواها من الشركات الناتجة عن الانقسام[٣]، وبما ان استبعاد التضامن من شأنه ان يؤدي إلى اضعاف الضمان العام للدائنين في هذه الحالة يجوز للدائنين جميع الشركات الناتجة عن الانقسام تقديم الاعتراض على الانقسام وفق المدد والشروط المذكورة سابقاً[٤].

وهو ذات الحكم الذي اتخذه المشرع المغربي في المادة (٢٤٠) من قانون الشركات المساهمة في فقرتها الاولى والثانية، وفي نفس الوقت اعطى لهؤلاء الدائنين عند استبعاد التضامن الاعتراض على الانقسام وفق المدد والشروط المذكورة سابقاً[٥].

وعلى أية حال فإن الاعتراض على الانقسام أياً كان مصدره سواء من دائني الشركة المنقسمة أو دائني الشركات الدامجة، لا يحول دون تنفيذ عملية الانقسام استناداً إلى المادة (٤/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي حتى تفصل المحكمة

(١) االمصري،٦٢) من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧، انظر في ذلك، د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٩١.

(٢) المادة (٣٨٥) من قانون الشركات الفرنسي.

(٣) المادة (٣/٢٤٠) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

(٤) ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٨٩٨.

(٥) المادة (٣/٢٤٠) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

المختصة بهذه الاعتراضات[١].

وأخيراً فإن الأحكام المتقدمة لا تحول دون تطبيق شروط الاتفاقيات الواردة في إنشاء سندات الدين والتي تقضي بسقوط آجال الديون في حالة الانقسام[٢].

ثانياً- أثر خلافة الشركات على الدائنين من حملة السندات

بالنسبة للقانون الفرنسي ووفقا للمادة (٣١٣) من قانون الشركات[٣]، تختص الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات بالنظر في أي اقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، ومن هذه الاقتراحات بطبيعة الحال مشروع الانقسام الشركة المصدرة للسندات (الشركة المنقسمة) ويستوي في ذلك أن يكون الانقسام أو الاندماج بالانقسام[٤].

فإذا تعددت جمعيات حملة السندات بتعدد فئات السندات الصادرة من الشركة المنقسمة، فإن مشروع الانقسام يعرض على كل جمعية من هذه الجمعيات على حدة[٥]، فإذا ما تم عرض اقتراح تعديل عقد القرض المتمثل في مشروع انقسام الشركة، الشركة، فلا يخرج الأمر من أحد فرضين:

أولا: إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الانقسام، ففي هذه الحالة ووفقا لما قررته المادة (٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي،

---

(١) تقابل المادة (٢٤٠) والتي تحيل بشأن هذه المسألة على المادة (٢٣٩) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

(٢) المادة (٥/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي. المادة (٦/٢٣٩) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

(٣) قانون الشركات الفرنسي ١٩٦٦ المعدلة بقانون رقم ٨٨/١٥ لسنة ١٩٨٨. تقابل المادة (٢٣٧) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

(٤) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٧٥، د. حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص٥٧٧.

(5) Bezard (P) : La societe le Anonyme, les Guides Montch restien, Paris, 1986, P 207.

تصبح الشركات الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الانقسام، ويسري قرار الجمعية العامة الصادرة بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذين رفضوا مشروع الانقسام، أو لم يحضروا اجتماع الجمعية، فلا يجوز مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم أو الطعن في قرار الانقسام[١].

الفرض الثاني: في حالة عدم إقرار الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة السندات الشركة المنقسمة لمشروع الانقسام، أما بسبب اعتراض أغلبية الجماعة أو كان لعدم اكتمال النصاب القانوني لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية في هذه الحالة يجوز للشركة المنقسمة الاستمرار في إجراءات الانقسام، مع تقديم عرض بسداد قيمة السندات لمن يقدم طلبا بذلك[٢].

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الفرنسي ساوى حكم الانقسام بحكم الاندماج في مسألة اعتراض حملة السندات وتقديم الوفاء الفوري، الا انه لم يفرض في حالة الانقسام على حملة السندات في الشركة المنقسمة تقديم طلب الوفاء الفوري في فترة معينة، على العكس الحالة بالنسبة للاندماج، حيث اوجب على حملة السندات في الشركة المندمجة تقديم طلب الوفاء الفوري خلال مدة (٣) اشهر ابتداءً من تاريخ قرار الشركة بتقديم هذا العرض، وذات المسلك انتهجه المشرع المغربي في المادة (٢٣٧) من قانون الشركات المساهمة المغربي وهذا يعني بإمكان هؤلاء تقديم طلب الوفاء الفوري من الشركة المنقسمة وان كان تاريخ تقديم الطلب قد جاوز المدة المحددة في حالة الاندماج[٣].

---

(١) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، المصدر السابق، ص٥٧٩؛ د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٧٥ Bezard (p.), op. cit, P207.

(٢) خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص٣٩١. ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٨٩٩.

(٣) المادة (٣٢١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ١٠٠٨/ ٨٩ لسنة ١٩٨٩، والمادة (٢٦٤) من المرسوم لسنة ١٩٦٧. د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٧٧.

وتجدر الإشارة إلى انه يحق لحملة السندات في حالة عدم تقديم الشركة المنقسمة العرض بسداد قيمة السندات على النحو السابق ذكره، الاعتراض على الانقسام من خلال تفويض ممثل الجماعة يقوم بالاعتراض أمام المحكمة المختصة ويسري عليه حكم المادة (٣٨١) من قانون الشركات، شأنه في ذلك شأن الدائنين من غير حملة السندات، وهنا تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير جدية ومبررات الاعتراض، فإما أن ترفضه أو تأمر بتعجيل الوفاء بقيمة السندات أو تأمر بإنشاء ضمانات كافية حسب الأحوال[١]، وعلى اية حال فإن الدائنين من حملة السندات الحق في احتفاظهم بصفتهم في الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الانقسام في نفس المركز القانوني الذي يحتلونه في الشركة المنقسمة في حالة عدم المعارضة في الانقسام والحق في طلب الوفاء الفوري اذا لم تعرضه الشركة المنقسمة من تلقاء نفسها، أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمة السندات في حالة المعارضة في الانقسام[٢].

واستنادا إلى ما تقضي به المادة (٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي، تلتزم الشركة الدامجة بالوفاء بقيمة السندات التي يطلب أصحابها الاسترداد، أما أصحاب السندات الذين لم يتقدموا بطلب الاسترداد خلال المدة المقررة قانونا، فيحتفظون بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالشروط التي يحددها عقد الاندماج[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن في حالة تعدد جمعيات حملة السندات لتعدد فئاتها، فلا تلزم الشركة المنقسمة بإتباع مسلكا واحدا بالنسبة لهم جميعا، فيجوز لها أن تعرض مشروع الانقسام على أحدى طوائف حملة السندات ذات الإصدار الواحد، ولها أن

(١) د. خالد حمد العازمي، المصدر السابق، ص٣٩٣. وفي جميع الاحوال ووفقا للمادة (١/٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي يجوز للشركة المندمجة ان تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات لمن يرغب من حملة السندات في استرداد قيمتها قبل حلول الاجل، وذلك تجنبا لعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة لحملة السندات واختصارا للإجراءات الطويلة.

(٢) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٧٨.

(٣) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، المصدر السابق، ص٢٧٦.

تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات على طائفة أخرى من حملة السندات ذات إصدار أخر[١].

ويلاحظ في حالة السندات العادية لا تلتزم الشركات الدامجة إلا بحقوق السندات العادية التي كانت مقررة في الشركة المنقسمة عند عدم المعارضة في الانقسام، وعند معارضتهم لمشروع الانقسام تلتزم الشركات الدامجة بتسديد قيمة السندات فوراً[٢].

أما بالنسبة لحملة السندات القابلة للتحويل أو المقايضة في الأسهم ففي الوقت الذي جعل المشرع الفرنسي امر عرض مشروع الانقسام (الاندماج) على الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات مسألة اختيارية حيث اجاز له التسديد الفوري بقيمة هذه السندات لتجنب عرض مشروع الانقسام على الجمعية غير العادية لحملة السندات الا ان الوضع يختلف في السندات القابلة للمقايضة للاسهم والقابلة للتحويل إلى اسهم بموجب المادة (٢/١/١٩٧) والمادة (١/٢٠٧) من قانون الشركات الفرنسي[٣] فإن الأمر كالآتي:

١. بالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى اسهم، وفي حالة عدم المعارضة، فعندها تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة في تحويل هذه السندات إلى أسهم التي تصدر خلال فترة الاختيار المبينة في عقد إصدار السندات أو في أي وقت وفقاً لأسس التحويل الواردة في هذا العقد، مع مراعاة نسب مبادلة الأسهم المذكورة بأسهم الشركة المنقسمة، واستنادا إلى ما تقتضي به المادة (٢/١٩٧) من قانون الشركات الفرنسي، فإذا عارض حملة السندات المشار إليها في الانقسام في هذه الحالة فإن المحكمة المختصة تلزم الشركات الدامجة أو الجديدة بالوفاء الفوري بقيمة هذه

(1)Bezard (P.) , Op. cit, P. 208.

(٢) خلدون الحمداني، المصدر السابق ص٢٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٢٤. المادة (٣٢٣) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

السندات أو بتقديم ضمانات كافية بها إذا لم ترفض المعارضة[١] ، وهذا يعني انه يحتج بالانقسام قبل حملة هذا

النوع من السندات على الرغم من معارضتهم.

٢. أما بالنسبة لحملة السندات القابلة للمقايضة بالأسهم، فقد علق المشرع نفاذ الانقسام في مواجهتهم على الموافقة المسبقة لجمعيتهم غير العادية[٢]، وفي هذه الحالة أما أن تصدر هذه الموافقة وبالتالي تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة بمقايضة الأسهم التي تصدرها بالسندات المذكورة خلال المدة التي حددها القانون أو عقد الإصدار لإبداء الرغبة في المقايضة، أما إذا رفضت الجمعية المشار إليها الانقسام فيظل حملة السندات محتفظين بحقوقهم قبل الشركة المنقسمة، حيث لا يحتج بالانقسام في مواجهتهم[٣].

ومما تجدر الاشارة اليه واستناداً إلى المادة (٣٨٥) من قانون الشركات الفرنسي قد اقام التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام سواء كانت دامجة أو جديدة التي اقتسمت اصول الشركة المنقسمة المصدرة للسندات المذكورة، فيما يتعلق بالتزاماتها بالوفاء الفوري بقيمة السندات في حالة عدم عرض مشروع الانقسام مع حملة السندات أو المعارضة فيه أو تقديم طلبات الاسترداد، وفيما يتعلق بالوفاء بحقوق حملة السندات الذي قبلوا الانقسام، فيكون لكل دائن تبعاً لذلك الحق بالمطالبة بحقوقه ليس قبل الشركة التي التزمت بهذا الحق فحسب بل يكون له الرجوع بحقه على اي شركة من الشركات الدامجة أو الجديدة التي اشتركت في اقتسام الذمة المالية للشركة المنقسمة، وفي حالة الاتفاق على استبعاد هذا التضامن ما بين الشركات المعينة في هذه الحالة لا يكون لدائن من حملة السندات الا الرجوع على الشركة التي التزمت

(١) المادة (١/١٩٧) من قانون الشركات الفرنسي.

(٢) المادة (١/٢٠٧) من قانون الشركات الفرنسي.

(٣) المادة (٢/٢٠٧) قانون الشركات الفرنسي. د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٨٠. خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٢٢٥.

بالوفاء بدينه دون سائر الشركات، ولهذا نجد ان المشرع الفرنسي قد ساوى في الحكم بشأن تضامن الشركات الناتجة عن الانقسام في الحكم قبل الدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين من حملة سندات القرض، بخلاف ما ذهب اليه المشرع المغربي في قانون الشركات المساهمة حيث الزم وجود التضامن ما بين الشركات في الوفاء بديون الدائنين حملة سندات القرض دون ان يكون لهم استبعاد هذا التضامن فيما بينها وهذا بخلاف عما وجدنا ما ذهب اليه في حالة التضامن قبل الدائنين العاديين[١].

اما بالنسبة لحملة السندات في الشركة الدامجة فإن قانون الشركات الفرنسي في المادة (٣٨١)[٢]، وقانون الشركات المساهمة المغربي في المادة (٢٣٨) [٣]، لا يوجبان عرض مشروع الاندماج عليهم ولكن في نفس الوقت لا يحرمون هؤلاء من اصحاب السندات من الاعتراض على الانقسام من خلال تفويض من يمثلهم لتقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة كسائر الدائنين العاديين.

المقصد الثاني: أثر خلافة الشركات على العقود

مما لا شك فيه ان أي نشاط تجاري لا يستقيم إلا اذا وضع في اطار قانوني تحدد فيه مراكز أطرافه، من حيث مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، والعقود تعتبر اهم الوسائل لبلوغ ذلك، ولا يتصور الاستغناء عنها في الواقع العملي، بل ان المشرع يعمل على مراجعة وسن القواعد القانونية اللازمة لسد أي نقص قد ينبئ عنه

(١) المادة (٢/٢٣٧) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

(٢) تنص المادة (٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ٨٨/١٧ لسنة ١٩٨٨ بانه "لا يلزم عروض مشروع الاندماج أو الانقسام على الجمعية العامة لحملة السندات في الشركة الدامجة ولكن يجوز لممثل الجمعية (حملة السندات المعارضة وفق المادة (٢/٣٨١) ما يليها إلى وانظر ايضاً .

Cozian (M) et viandier (A) Droit de societies, 9th ed . Litec , 1996, p582.

(٣) تنص المادة اعلاه "لا يعرض مشروع الادماج أو الانفصال على انظار الجمعية حاملي سندات القرض في كل من الشركة الضامة والشركات المحولة اليها الذمة المالية"..

الواقع التجاري، ويعمل بصفة دائمة على تطوير اليات ابرامها وصولا إلى تحقيق اقصى قدر ممكن من الثقة في التعامل والاستمرار لهذا الواقع.

وبما أننا نتناول العقود التي تبرمها الشركة المنقسمة (السلف) خدمة لمشروعها الاقتصادي أو للقيام بنشاطاتها، علما أن هذه العقود تكون عديدة ومتنوعة بمكان يصعب معها حصرها وتناولها جميعا، لهذا سيتم الاقتصار على بعض العقود الذي لا يكون للاعتبار الشخصي محل اعتبار كذلك لما لها من أهمية بالنسبة للشركة المنقسمة والشركات الناتجة عن الانقسام وآثار بعض منها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتي تكون متصلة بمشروعها الاقتصادي، ويخص بالذكر عقد الايجار وعقد العمل وعقد وفق الترتيب الاتي:

أولاً- أثر خلافة الشركات عقد الإيجار

بادئ ذي بدء فإن الفقه الفرنسي متفق على حكم المادة (٣٥) من المرسوم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ والتي عدلت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الفرنسي رقم ٦٦ -٥٨٣ لسنة ١٩٦٦ ثم القانون رقم (٧١-٥٨٥) سنة ١٩٧١، له مدلول عام ليشمل الاندماج بطرق الضم أو المزج أو الانقسام البحت أو الاندماج بالانقسام[١].

يسري عقد الايجار في حالة الانقسام وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المنقسمة في هذا العقد وينتقل اليها كل ما يرتبط بهذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمنت شرط يقضي بغير ذلك، ويستفاد من ذلك ان قاعدة استمرار عقود ايجار الشركة المنقسمة وحلول الشركة الجديدة محلها تسري بقوة القانون حتى لو تضمنت هذه العقود شرطا يمنع التنازل أو يقضي بالحصول على موافقة المؤجر على التنازل.

(1) Mercadal et Janin, Op. cit, P.953.

نقلا عن؛ حسني المصري، المصدر السابق، ص٣٠٢.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يشترط إخطار المؤجر للشركة أو الحصول على موافقته بخصوص انتقال الحق في الإيجار من الشركة المنقسمة إلى الشركة الدامجة حتى مع وجود الشرط يقضي بذلك في هذا العقد، إلا انه جاز له أي المؤجر في طلب تقديم ضمانات إضافية جديدة له، إذا ترتب على الانقسام الإضرار بحقوقه أو أضعاف الضمانات التي كانت مقررة لمصلحته في مواجهة الشركة المنقسمة، "ويجوز للمحكمة في حالتي التنازل عن الايجار أو الاندماج (الانقسام) اذا لم يتم الاتفاق بين المؤجر والشركة على وضع التزام الضمان ان تأمر بتقديم ضمانات بديلة كافية فاذا لم تتمثل الشركة لما امرت به المحكمة يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الايجار لإخلال الشركة بالتزام الضمان" وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥٣) في فقرتها الثالثة من قانون سنة ١٩٥٣، كما وانه وفقا لنص المادة (٢٦٢) من مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧ يكون الاعتراض على الانقسام بنفس القواعد والإجراءات المقررة لدائني الشركات سواء كانت الشركة المنقسمة أو الشركات الدامجة أو الجديدة، وبناء على ذلك يجوز له المعارضة أي المؤجر في الاندماج إمام المحكمة التجارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر مشروع الانقسام في السجل التجاري(١).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الحق في الاعتراض المقرر لمؤجر المحال والأماكن التي أستأجرها الشركة المنقسمة، فإنه مقرر كذلك لمصلحة مؤجر المحال التي استأجرتها الشركة الدامجة، شأنهم في ذلك سائر الدائنين العاديين، وذلك استنادا إلى المادة (٢/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسية(٢).

وفي الحالة التي يتم فيها تقديم شركة الفرع من فروعها أو لجانب من أصولها كحصة في شركة أخرى ويشترط في هذه الحالة الاخيرة أن يكون خاضعا لحكم المادة (٣٨٧) من قانون الشركات الفرنسي التي تقضي بأنه يجوز للشركة مقدمة الحصة

(١) د. أحمد محمد محرز المصدر السابق، ص٢٩٨.

Cozian (M.) et Viandier (A.) , Op. cit. P588.

(٢) د. فايز إسماعيل بصوص، المصدر السابق، ص٢٠٢.

والشركة المستفيدة منها – متى ما كانت من الشركات المساهمة – إخضاع عملية النقل الجزئي للأحكام الانقسام التام ومن أجل ذلك يشترط الاتفاق المشترك ما بين الشركتين على إخضاع العملية لأحكام الانقسام التام لكي يسري حكم المادة (٣٥) الأنفة الذكر، وألا وجبت مراعاة الشروط المقررة لعقد الإيجار بشأن التنازل عنه إلى الغير، فإذا تضمن عقد الإيجار شرط عدم التنازل إلا بموافقة المؤجر فلا تتلقى الشركة المستفيدة من الانقسام عقد الإيجار إلا بتحقق الشرط في وجوب موافقة المؤجر على التنازل عن العقد، طالما لم يحصل ذلك الاتفاق ما بين الشركتين على إخضاع عملية الانقسام الجزئي لأحكام الانقسام التام[١].

ولكن مما تجدر الإشارة إليه في الفرض الذي يكون النقل الجزئي للأصول وارده على محل تجاري، فإن حق الإيجار ينتقل بقوة القانون إلى الشركة المستفيدة من الحصة استناداً إلى المادة (٣٥) السالفة الذكر، ومن ثم لا تلزم موافقة مؤجر العقار الكائن فيه المحل على انتقال هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركات التي وقع بينها الانقسام الجزئي[٢].

ويلاحظ ان الاحكام السالفة الذكر تسري في حالة ما اذا كانت الشركة المنقسمة في مركز المستأجر في عقد الايجار اما اذا كانت هذه الشركة في مركز المؤجر في هذا العقد فإن العقد ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فيكون لها حقوق المؤجر الاصلي دون ان يكون للمستأجر التمسك بعدم سريان حوالة الايجار في مواجهته بدعوى عدم اتباع اجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي والتي تقضي بإعلانه بالحوالة أو قبوله[٣]، ويرجع السبب في ذلك إلى ان

(1) Mercadal et Janin, Op. cit, P.953.

نقلا عن؛ حسني المصري، المصدر السابق، ص٣٠٢.

(2) Assemblee National, J, O., 280oc 1975. P729

المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٦، ص٨٩٠، نقلا عن المصدر نفسه، ص٣٠٣.

(٣) د. فايز إسماعيل بصوص، المصدر السابق، ص٢٠٨.

الانقسام يؤدي كما قيل سابقاً إلى انقضاء الشركة المنقسمة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة فيكون انتقال عقد الايجار إلى هذه الاخيرة اثراً من آثار خلافتها للشركة المنقسمة.

ونستنتج من ذلك أن عقد الايجار وفق التشريع الفرنسي ينقل إلى الشركة الخلف بقوة القانون وليس للاتفاق على انتقاله أو عدم انتقاله بتضمينه شروطاً تمنع التنازل أو بضرورة حصول موافقة المؤجر على التنازل.

ثانياً – أثر خلافة الشركات على عقود العمل

تناول المشرع الفرنسي تنظيم عقد العمل سواء عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي، وعالج أثاره بوضع القواعد المنظمة لعلاقات العمل بين أطرافه، ومن ضمن هذه الإحكام، مدى امكانية انتقال عقود العمل من الشركة السلف باعتبارها صاحبة العمل السابق إلى الشركة الخلف باعتبارها صاحبة العمل الجديد ومدى التزام الاخيرة بهذه العقود وشروطها التي نظمت في ظل الشركة السلف.

وقد اسس هذا المبدأ من خلال المادة ١٢-١٢٢-L، في الفقرة الثانية من قانون العمل، والتي تنص "انه إذا حدث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل وخصوصا بالاستخلاف أو بيع أو الاندماج أو تحويل الأموال الموضوعة في الشركة تبقى كل التعاقدات العمل التي جرت في يوم التغيير أو التعديل بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة".

وبذلك نجد أن هذا النص قرر قاعدة مؤداها استمرار سريان عقود العمل، بحيث يدخل في نطاقها كل ما تربطه بصاحب العمل علاقة عمل، ويستلزم لتطبيق هذه القاعدة، حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل، أي في إدارة المشروع – وهذا يشمل بطبيعة الحال حدوث تغيير سواء في الملكية أو الانتفاع، فنجد أن النص الفرنسي قد أورد بعض حالات تغيير المركز القانوني لصاحب العمل على سبيل المثال لا الحصر، حيث اشتملت هذه الحالات على انتقال الملكية بسبب الموت (بالميراث أو

الوصية)، أو كالاتفاق كالبيع، كما يشير النص أيضا إلى حالة تحول رأس المال، والمساهمة في رأس مال شركة أخرى، أو حدوث تغيير في نوع الشركة كأن تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة أو التحول من المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو الاندماج أو حالة الانقسام أو الانتقال الجزئي لنشاط أو فرع من الأنشطة تمارسها الشركة، وهي بذلك تقرر بان جميع عقود العمل تظل سارية في مواجهة صاحب العمل الجديد(١).

إذن فالقاعدة التي أقرها المشرع الفرنسي تربط بين النشاط الاقتصادي للمشروع وبين عقود العمل المبرمة في إطار هذا المشروع والتي تدور مع هذا النشاط وجودا وعدما بما يتأثر به النشاط من ازدهار وكساد، وبغض النظر عن صاحب المشروع، أي بمعنى، بان العبرة باستمرار مزاولة المشروع لنشاطه انه كيان وحقيقة اقتصادية وفنية مستقلة عن إدارة المشروع(٢)، وبغض النظر عن الإدارة الجديدة له سواء انتقلت أليها الملكية أم الاستغلال فقط، فالمعول عليه هنا ليس معيارا ماديا يتعلق بأجهزة المشروع وموقعها الجغرافي بقدر انه غاية المنشأة وموضوع نشاطها، باستمرار مزاولة هذا النشاط الاقتصادي والفني للمشروع(٣).

وتطبيقاً لذلك فلما كان الانقسام يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة، مما يعني تعديل المركز القانوني للمشروع اثر الانقسام، وبالتالي فإن عقود العمل التي ابرمتها الشركة المنقسمة وظلت سارية حتى الانقسام تنتقل بقوة القانون إلى

(١) د. أحمد حسن مرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٧٧.

(٢) فتحي عبد الرحيم عبد الله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة، بدون سنة طبع، ص١١١.

(٣) فيصل زكي عبد الواحد، حدود ضمانة الاستمرار في العمل في ظل نظام الخصخصة، وفقا للقانونين الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٠٣.

الشركات الدامجة أو الجديدة التي اصبحت صاحب العمل الجديد[١]، وبالتالي فإن استمرار عقود العمل بعد الانقسام يعتبر تطبيقاً للمبدأ الذي بمقتضاه تكون فيه الشركات الناتجة عن الانقسام خلفاً عاماً للشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها ومنها عقود العمل التي ابرمت في ظل الشركة الاخيرة – وان كان تلك الخلافة خاصة بالنسبة كل جزء من اجزاء الشركة ذلك لان الشركة الجديدة أو الدامجة تخلف الشركة المنقسمة في كافة حقوق الفرع والتزاماته الذي انتقل اليها، خاصة عندما يكون الاتفاق على استبعاد التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام – وهذا جاء تكريساً لقاعدة متعلقة بالنظام العام وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٢– ١٢٢– L) من قانون العمل الفرنسي التي تقتضي باستمرار عقود العمل بمواجهة صاحب العمل الجديد على التفصيل السابق.

ويلاحظ ان انتقال عقود العمل إلى الشركات الناتجة عن الانقسام وحتى في الفرضية الذي يكون فيها انتقال جزئي للأصول باعتبار ان المشروع الاقتصادي التي يتجسد فيه فرع النشاط المقدم إلى الشركة المستفيدة يستمر إلى جانب المشروعات للشركة الاخيرة[٢]، باعتبارها خلفاً للشركة الناقلة في حقوق الفرع الذي انتقل اليها والتزاماته سواء كان خلافتها خلافة عامة في ذلك الفرع أو خلافة خاصة ، فوفق المادة (١٢– ١٢٢– L) تسري بشأن عقود العمل الفردية ، اما اذا كانت حقوق العاملين والتزاماتهم مقررة بموجب اتفاقات جماعية في الشركة المنقسمة فإن هذه الاتفاقات لا تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وحتى إلى الشركة المستفيدة، ومن ثم لا يتمتع العاملون بناءً على ذلك بالامتيازات التي كانت مقررة لهم في اتفاقات العمل الجماعية التي عقدت في ظل الشركة المنقسمة ، بل يتمتعون بالحقوق والامتيازات المقررة لهم في الاتفاقات الجماعية للعقود في الشركة الدامجة أو الجديدة ، أو الشركة المستفيدة

(١) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٣١١.

(٢) المصدر نفسه ، ص٣١٥.

والعاملين فيها[١].

ومع ذلك فاذا كانت الشركة الناتجة عن الانقسام سواء كانت جديدة أو دامجة وكذلك الشركة المستفيدة لا يوجد فيها اتفاق جماعي يقرر لهم امتيازات خاصة، فإن العاملين الذين انتقلوا اليها من الشركة المنقسمة يستمرون في التمتع بالامتيازات التي كانت مقررة في الاتفاق الجماعي الذي كانوا يخضعون له بالأصل وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ الانقسام[٢].

حقيقة، أن عقود العمل الجماعية مثلها في ذلك مثل عقود العمل الفردية تتعلق بحقوق العمال التي يسعى القانون إلى حمايتها ورعايتها، فيكون الالتزام بما جاء فيها مرتبط على أساس ذات الفكرة التي قررت استمرار عقود العمل الفردية على الرغم من تغير المركز القانوني لصاحب العمل، ذلك لاستمرار المشروع في ممارسة نشاطه، وعليه فإنها تنتقل هذه الاتفاقيات أو العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتبارها الخلف العام أو الخلف الخاص بحسب الاموال للشركة المنقسمة، وبوصفها صاحب العمل الجديد.

من اجل ذلك نلاحظ أن المجلس الاقتصادي الأوربي أصدر المنشور الأوربي ٢٠٠١/٢٣ بشأن حماية العاملين في حالة تحول واندماج الشركات، ويقضي البند (أ) من المادة (١) من المنشور "بأن يسري هذا المنشور على أي تحويل لأي منشأ أو شركة أو أي جزء منها إلى شركة أخرى نتيجة التحول القانوني أو الاندماج" وكما تقضي المادة (١/٣) الخاصة بحماية العاملين بان الحقوق والالتزامات المقررة في عقود العاملين في الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، كما تقتضي المادة (٣/٣) بانتقال عقود العمل الجماعية إلى الشركة الدامجة بما تتضمنه من شروط.

---

(1) Mercadal et Janin. Op. cit, p 952. نقلاً عن د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٣١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٩٥٢.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الفرنسي افترض التضامن من ما بين صاحب العمل السابق في الوفاء بحقوق العاملين التي ابرمت عقودهم في حال صاحب العمل السابق وبقت سارية حتى انتقال المشروع إلى صاحب العمل الجديد بموجب المادة ١٢-١٢٢-L من قانون العمل الفرنسي(١).

ويلاحظ ان التضامن في هذا القانون لا يجعل من صاحب العمل الجديد هو المدين الاصلي بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل بل يبقى صاحب العمل السابق هو المدين الاصلي به وحده، وما صاحب العمل الجديد الخلف ليس اكثر من مدين احتياطي أو كفيل لصاحب العمل السابق السلف(٢)، وعليه لا يجوز للعامل الدائن الرجوع على صاحب العمل الجديد قبل الرجوع على صاحب العمل السابق، والا كان للأول ان يدفع بالتجريد ومطالبة العامل صاحب العمل السابق اولاً قبل مطالبة صاحب العمل الجديد، فاذا حصل ووفق الاخير بالدين جاز الرجوع على صاحب العمل السابق بما اداة من حقوق العمال(٣).

مما يُثار التساؤل في هذا الجانب حول الأساس القانوني لتضامن الشركات الناتجة عن الانقسام في الوفاء بالحقوق الناشئة عن عقود العمل المبرمة سابقا، هل يرجع إلى المادة (٣٨٥) من قانون الشركات، أو إلى المادة ١٢-١٢٢-L من قانون العمل.

من خلال ما تقدم مع الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الانقسام الخاصة، فإنه لا يمكن بتصوري تطبيق التضامن الوارد في المادة (١٢-١٢٢-L) من قانون العمل لسببين الأول زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة انقساما بحتا، بينما يفترض

(١) د. أحمد محمد عبدالتواب، مسؤولية الخلف الخاص عن آثار عقد العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٤.

(٢) د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٧٦، ص٦١٩. نقلاً عن: المصدر نفسه، ص١٤.

(٣) د. أحمد عبدالتواب، المصدر السابق، ص١٤.

في ظل المادة ١٢-١٢٢-L وجود هذه الشخصية قائمة، ليتسنى التضامن ما بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل، السابق إزاء الالتزامات الواردة في عقد العمل، والسبب الثاني، الانقسام ينتج عنه عدة شركات نشأت كأثر للانقسام ومن ثم فإن هذه الشركات لا تتوافر فيها صفة التعاقب المفترض في المادة الأنفة الذكر فهي نشأت في زمن أو فترة واحدة، لذلك لا يسع القول إلا بتطبيق التضامن الوارد في المادة (٣٨٥) من قانون الشركات الفرنسي؛ ويسري في شأن الاندماج بطريقة الانقسام ما تم توضيحه بالنسبة للانقسام البحت، من حيث أساس المسؤولية التضامنية ما بين الشركات المستفيدة.

المقصد الثالث: أثر خلافة الشركات على حقوق المساهمين والشركاء

إذا ما أصبحت شركة ما خلفا لشركة أخرى لانقضاء شركة (السلف) بالانقسام، فإنه يترتب على ذلك كأثر لهذا الاستخلاف، انتقال كافة مساهمي أو شركاء الشركة المنقضية إلى الشركة التي أصبحت خلفا عاما لها، وفي نفس المركز القانوني الذي كانوا عليه، فيصبحوا مساهمين أو شركاء في الشركة الخلف حسب الشكل القانوني الذي تتخذه كأثر لتلك العمليات، وهو يعني حصوله على عدد من الأسهم أو الحصص (جديدة) في الشركة الأخيرة تعادل ما كانوا يملكونه، من أسهم أو حصص في الشركة المنقضية (السلف) وبذات نوع الأسهم الذي يملكونها، فإن تعذر ذلك، حصلوا على أسهم تعادل في قيمتها الأسهم التي كانوا يملكونها كما يكون للمساهمين في الشركة الحق في تداول الاسهم التي يملكونها، وكذلك يكون لهم حق الإدارة والتصويت في جمعيتها العامة ومجلس ادارتها فيما اذا كانت الشركة الخلف شركة مساهمة، وعليه يمكن حصر هذه الحقوق وفق التقسيم الاتي:

أولاً – حصول المساهمين أو الشركاء على اسهم أو حصص جديدة

يؤدي الانقسام على غرار الاندماج إلى حل الشركة المنقسمة دون تصفيتها والانتقال الشامل لذمتها المالية إلى الشركات الناتجة عن الانقسام فتحل الاخيرة حلولاً

قانونياً محل الشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها، ويترتب على هذا الاستخلاف هو انتقال الشركاء والمساهمين إلى الشركة الخلف وحصولهم على عدد من الأسهم والحصص منها، بدلاً من الأسهم والحصص التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنقضية[١]، وتكون هذه الأسهم والحصص أسهماً وحصصاً عينية لأنها تصدر مقابل موجودات الشركة المنقضية[٢] وعليه سيتم تناول الموضوع وفق ما تم تنظيمه بشأن الاندماج.

فيترتب على ذلك حصول مساهمي الشركة أو الشركات المنقسمة على عدد من أسهم الشركات الدامجة أو الجديدة بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المنقسمة، كذلك احتفاظهم بصفتهم كمساهمين أو شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، فلا تفقد هذه الصفة لديهم بالانقسام' وتبعاً لذلك يتمتع مساهمو الشركة المنقسمة بكافة حقوق المساهمين أو الشركاء التي يتمتع بها المساهمون أو الشركاء القدامى في الشركة الدامجة والاشتراك في الإدارة، وحق حضور الجمعية العامة والمناقشة والتصويت على قرارات الشركة، كما يجوز لهم الطعن في القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بمخالفتهما لنظام الشركة أو أحكام القانون، والحق في الحصول على نصيب في ناتج التصفية[٣].

وهذا ما قررته المادة (١/١/٣٧٢) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقانون رقم ٨٨/١٧ لسنة ١٩٨٨ بقولها "الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركات بدون تصفية الشركات المنقضية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة الدامجة أو الجديدة ويصبح مساهمو الشركات المنقضية مساهمين في الشركات المستفيدة بالشروط التي يحددها عقد الاندماج"[٤].

(١) انظر في ذات المعنى فيما يتعلق بالشركة المندمجة، د. مهند الجبوري، المصدر السابق، ص١٤٤. ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٨٩٧.

(٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٥٣.

(3) Cozian et Viandier, Op. cit, P85.

(٤) المادة (٢٤٤) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

وفي كل الأحوال وأياً كان نوع الأسهم التي تصدرها الشركة المندمجة لا بد من – عند توزيع الأسهم على مساهمي الشركة المندمجة – معرفة القيمة الفعلية لاسهم الشركة الدامجة واسهم الشركة المنقسمة في حالة ما اذا كنا امام شركة مساهمة لتحديد عدد الأسهم التي يحصل عليها مساهمي الشركة المنقسمة في الشركات الدامجة[١]، وهذا ما يعرف بمعدل استبدال الأسهم[٢].

ولا تثار أي مشكلة عندما تتساوى القيمة الفعلية لأسهم الشركة الدامجة مع أسهم الشركة المنقسمة، فيتم استبدال اسهم الشركة المنقسمة بما يقابله بالأسهم الجديدة في الشركة الدامجة[٣]، ولكن تظهر المشكلة عندما تختلف القيمة الفعلية لأسهم الشركة الدامجة عن القيمة الفعلية لأسهم الشركة المنقسمة، في هذه الحالة لا بد من تحديد معدل استبدال الاسهم يتم بناء على العلاقة بين القيمة الفعلية لأسهم الشركة الدامجة والقيمة الفعلية لاسهم الشركة المندمجة[٤].

وقد تثار مشكلة أخرى عند تحديد معدل الاستبدال تتعلق بمبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة، فالسهم جزء من اجزاء متساوية من رأس مال الشركة فهو غير قابل لتجزئة، وعلى ذلك يجب أن يحصل المساهمون في الشركة المنقسمة على عدد صحيح من أسهم الشركة الدامجة يخلو من الكسور بدلا من أسهمهم الملغاة في الشركة المنقسمة[٥].

(١) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٤٦.

(٢) خالد حمد العازمي، المصدر السابق، ص٢٦٦.

(٣) للتفصيل بشأن استخراج نسب التبادل بسبب اختلاف القيم الفعلية واختلاف انواع الاسهم التي تصدرها الشركة الدامجة والمندمجة، راجع خالد حمد العازمي، المصدر السابق، ص٢٦٧ وما بعدها.

(٤) خالد حمد العازمي، المصدر السابق، ص٢٦٧.

(٥) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج٢، المصدر السابق، ص٢٤٣.

وقد ذهب المشرع الفرنسي للحصول على هذه النتيجة من خلال تعويض المساهمين الذين تضرروا من جراء تقريب الكسور بتوزيع مبلغ من النقود من المال على المساهمين يعادل قيمة الكسور والأسهم التي يتم التجاوز عليها، فبالتالي اذا كان تقريب كسور الأسهم يترتب عليه إثراء مساهمي الشركة المنقسمة والأضرار بمساهمي الشركة المنقسمة فإن مساهمي الشركة المنقسمة سيحصلون على عدد صحيح من أسهم الشركة الدامجة بالإضافة إلى المبلغ النقدي يوزع عليهم مقابل كسور الأسهم التي تم التجاوز عنها[١]، فقد أجازت المادة (٤/٣٧١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ حصول مساهمي الشركة المنقسمة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بالإضافة إلى مبلغ نقدي لا يتجاوز (١٠%) من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة في الشركة الدامجة أو الجديدة[٢] كذلك نفس الحل انتهجه المشرع المغربي في قانون الشركات المساهمة في المادة (٦/٢٢٧) الا انه لم يحدد المبلغ المعدل لفرق التبادل.

بما ان الاسهم التي تصدرها الشركات الناتجة عن الانقسام هي اسهم عينية وتداول الاسهم العينية بشكل عام في قانون الشركات الفرنسي في المادة (٢٧٨) يقضي بأنه "لا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة أو زيادة رأس المال حسب الأحوال".

ثم جاء باستثناء على حظر تداول الاسهم العينية في المادة (١/٢٧٨) بالنسبة للاسهم التي تصدر من قبل الشركة الدامجة أو الجديدة أو الشركة المستفيدة في حالة النقل الجزئي للأصول، حقيقة هذا في السابق اما الان وقد الغى المشرع الفرنسي حكم المواد (٢٧٨- ٢٨٠) الخاصة بحضر تداول الاسهم العينية بموجب القانون رقم ١٧/ ٨٨ لسنة ١٩٨٨ في المادة (١/٣٦) فهو بذلك الغى كل تمييز بين كل من الاسهم العينية والاسهم النقدية من حيث القابلية على التداول، وعليه يجوز تداول الاسهم الذي

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج٢، المصدر السابق ، ص٢٧٢.
(٢) ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٨٨١.

يحصل عليها مساهمو الشركة المنقسمة في الشركات الدامجة أو الجديدة بمجرد الاصدار[١].

ثانيا- حق المساهمين والشركاء في ممارسة الإدارة

يحتفظ الشركاء والمساهمون في الشركات المنقسمة بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة فهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة، منها الحق في أدارة الشركة شأنهم في ذلك شأن بقية الشركاء والمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، فيكون لهم حق التصويت وحضور الاجتماعات الهيئة العامة سواء كانت اجتماعاتها عادية أم غير عادية[٢]، لا تثور أية مشكلة بالنسبة للمساهمين في الشركة المساهمة الناتجة عن الانقسام في المشاركة في ادارتها ما دام الأمر يتعلق بالجمعية العامة لها، حيث تتكون هذه الجمعية أيضا من جميع مساهمي الشركة المساهمة فيكون له حق التصويت والاعتراض على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة[٣].

ولكن الصعوبة تثور عندما يتعلق الأمر بالمساهمة في الإدارة في مجلس إدارة الشركة خاصة في الشركات الناتجة عن الانقسام في صورة الاندماج بالانقسام خاصة اذا ترتب عن ذلك زيادة عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة نتيجة انضمام بعض اجزاء الشركة في الشركة الدامجة، كذلك في الصورة الانقسام الذي يترتب عليه انقسام عدة شركات فتندمج هذه الاجزاء فيما بينها لتكوين شركة جديدة مع جعل المشرع الحق في

(1) Bertrel (J.P) et jeantin (M), op. cit, p 441.

ميشال جيرمان، المصدر السابق، ص٨٩٢. كذلك الأمر في قانون الشركات المساهمة المغربي حيث نص في المادة (١/٢٤٩) على تداول الاسهم بمجرد الاصدار بشرط ان تكون الاسهم الصادرة من شركة مسعرة اسهمها في البورصة مقابل حصة عبارة سندات مسعرة هي الاخرى في بورصة القيم.

(٢) د. فايز إسماعيل بصبوص، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٣) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٥٨.

العضوية فيها بحد أقصى (معين)، من ثم يثور تساؤل عن مصير أعضاء مجلس ادارة الشركة المنقسمة في هذه الحالة.

للإجابة على ذلك فإنه يمكن الاستفادة بالحل الذي جاء به المشرع الفرنسي في حالة الاندماج سواء كان الضم أو المزج الذي ينشأ عنه شركة جديدة تقارب العمليتين في نتائجها.

القاعدة العامة في قانون الشركات الفرنسي أنه لا يجوز إن يزيد عدد أعضاء مجلس أدارة الشركة عن أثني عشرة عضوا، هذا في حالة عدم قيد الشركة في بورصة الأوراق المالية، في حين يجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى خمسة عشرة عضوا في حالة القيد في البورصة[١]، غير إن المشرع الفرنسي، قد قرر قاعدة خاصة عن تلك القاعدة بشأن هذه المسألة، أعطت فيها هذه القاعدة في إمكانية تجاوز الحد الأقصى المقرر لعدد اعضاء مجلس الادارة، فقد أجاز قانون الشركات الفرنسي في المادة (١٥٢) منه [٢] في حالة الاندماج إن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى (٢٤) عضو إذا لم يكن أي من الشركتين (المندمجة أو الدامجة) مقيدة في البورصة، أما إذا كانت إحدى الشركتين مقيدة في البورصة فيجوز زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة إلى (٢٧) عضوا، في حين إذا كانت الشركتين مقيدتين في البورصة ففي هذه الحالة يجوز إن يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إلى (٣٠) عضو، ومما تجدر الإشارة إليه انه لا يجوز تعيين أعضاء جدد ولا تعويض الأعضاء المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين طالما أن عدد أعضاء المجلس لم ينخفض إلى (١٢) عضو أو (١٥) عضو في حال كون أسهم الشركات الداخلة بالاندماج مقيدة في

(١) المادة (٨٩) من قانون الشركات الفرنسي "تدار الشركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة، والذي يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنا عشر عضوا على الأكثر، ويمكن إن يصل عدد الأعضاء خمس عشرة في حالة كون أسهم الشركة لها سعر رسمي مقبول في سوق الأوراق المالية...".

(٢) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدلة بمقتضى القانون رقم ٩٤/١٢٦ سنة ١٩٩٤.

البورصة، إلا في حالة تأسيس شركة جديدة، مع ذلك في حالة وفاة أو استقالة رئيس مجلس الإدارة وإذا لم يستطيع المجلس تعويض من أحد أعضاءه، جاز للمجلس تعيين عضوا أضافي، طبقا لنص المادة أعلاه.

وهكذا نجد إن المشرع الفرنسي أجرى توازن خاصاً في حالة اندماج الشركات لدرء أي مشكلة تظهر في عضوية مجلس إدارة الشركة في الشركات الدامجة أو الجديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه لا تُثار هذه المشكلة في حالة الانقسام البحت الذي ينشأ عنه عدة شركات مستقلة حيث في تصوري لا يتجاوز عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة – في حالة اذا ما آلت الشركة الناتجة عن الانقسام إلى شركة مساهمة – عن الحد المقرر قانوناً وهو (١٢) عضواً أو (١٥) عضو بحسب اذا ما كانت الشركة الدامجة أو الجديدة مسجلة في البورصة على التفصيل السابق.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تم التوصل بعون الله إلى عدة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولاً- النتائج

١- الانقسام هي عملية قانونية تهدف إلى تقسيم الشركة إلى عدة اجزاء لينشأ عن كل جزء منها شركة جديدة، وهو ما يعرف بالانقسام البحت، أو ان تندمج هذه الاجزاء أو فيما بينها لتكوين شركة جديدة، أو ان تندمج هذه الاجزاء بشركات قائمة تكون ضامة لها، وهو ما يعرف الاندماج بالانقسام، وحسب التفصيل المذكور في متن البحث.

٢- الانقسام يعتبر من عمليات اعادة بناء المشاريع والتي تهدف تنظيم اكثر فعالية في ادارة منشودة ووسيلة تتبعها الشركات الضخمة لمواجهة صعوبات مالية، فالانقسام يعمل على توزيع المشروعات وعدم تركيزها.

٣- حصر عملية الانقسام في الشركات المساهمة في قانون الشركات المغربي.

٤- اخضع المشرع الفرنسي عملية النقل الجزئي للأصول لأحكام الانقسام الكلي على سبيل الجواز، وبالتالي جاز للأطراف المعنية على الاتفاق فيما بينها على عدم تطبيق احكام الانقسام الكلي على عملية النقل الجزئي، وهذا وقد قصر المشرع الفرنسي هذه الرخصة بالشركات المساهمة.

٥- يترتب على انقسام الشركات انقضاءها انقضاءً مبتسراً دون المرور بمرحلة التصفية ومن ثم انتقال كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركات الناتجة عن الانقسام مما يبرر خلافتها العامة في هذه الحقوق والالتزامات.

٦- اقام المشرع الفرنسي والمغربي التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام في الوفاء بالتزامات الشركة المنقسمة، ومع ذلك يجوز لهذه الشركات الاتفاق فيما بينها

على استبعاد هذا التضامن، فلا تكون مسؤولة عن التزامات الشركة المنقسمة وديونها إلى بقدر خصوم الشركة المنقسمة التي الت اليها، وبالتالي فإن الاتفاق على عدم التضامن قد يؤثر على مضمون الاستخلاف القانوني خاصة اذا كان الاتفاق على عدم التزام الشركة الناتجة عن الانقسام بحدود ما آل اليها من حقوق الفرع والتزاماته الذي انتقل اليها فتصبح في ذلك خلفاً خاصاً للشركة المنقسمة.

٧- ساوى المشرع الفرنسي والمغربي في الحكم ما بين عملية الاندماج والانقسام الا ما كان منها يتعارض مع طبيعة الانقسام فخصها بنصوص خاصة عن الاندماج.

٨- يترتب على خلافة الشركات الناتجة عن الانقسام للشركة المنقسمة، اثاراً قانونية ينعكس على حقوق الدائنين وحقهم في ممارستهم كافة الاجراءات اللازمة الذي يحفظ فيه ضامنهم العام من خلال الاعتراض على الانقسام امام المحكمة المختصة، وبالتالي تخضع لتقدير المحكمة فإما ان تأمر الشركات الناتجة عن الانقسام بالوفاء الفوري واما ان تأمر هذه الشركات بتقديم ضمانات كافية، وكذلك في حالة اتفاق الشركات الناتجة عن الانقسام على استبعاد التضامن فيما بينها يكون مبرراً كافياً للدائنين في استخدام حق الاعتراض في مواجهة تلك الشركات.

٩- يستمر عقد الايجار التي ابرمته الشركة المنقسمة في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الانقسام بقوة القانون ودون ان يتوقف انتقالها إلى الشركة الاخيرة على موافقة المؤجر أو التنازل عنه من قلبه.

١٠- تستمر عقود العمل الفردية في مواجهة الشركات الناتجة عن الانقسام ويكون تضامنها في الوفاء بحقوق العمال ليست استناداً إلى المادة (١٢- ١٢٢-L) من قانون العمل الفرنسي الذي يفترض وجود اصحاب عمل متعاقبتين، وهذا ما لا يتوفر في حالة الانقسام لانقضاء الشركة المنقسمة، وبالتالي سيكون تضامن تلك الشركات قبل العمال بالوفاء بحقوقهم بموجب التضامن المفترض في المادة (٣٨٥) وما يترتب عليه من اثار.

١١- يتمتع المساهمون في الشركة المنقسمة بصفتهم كمساهمين في الشركة الناتجة عن الانقسام (اذا آلت بالشركة الناتجة عن الانقسام شركة مساهمة) تبعاً لذلك تقرر لهم حقوق في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق الذي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة، من حيث حصولهم على اسهم تقابل اسهم في الشركة المنقسمة وحقهم في ممارسة ادارة الشركة المساهمة في جمعيتها العامة وحتى مجلس ادارتها وفق الشروط التي وضعها المشرع بالنسبة للأخيرة.

ثانياً – التوصيات

١- أوصي المشرع العراقي في تنظيم عملية انقسام الشركات وحصر هذا النوع من العمليات بالشركة المساهمة على غرار ما ذهب اليه المشرع المغربي.

٢- اوصي المشرع العراقي بالأخذ بصور الانقسام التي جاء بها المشرع الفرنسي.

٣- تنظيم عملية نقل الجزئي للأصول واخضاعها لأحكام الانقسام الكلي على سبيل الجواز على غرار ما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

٤- اوصي المشرع باعتبار بالنص صراحة على اعتبار عملية الانقسام من عمليات الانقضاء المبتسر وبالتالي تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المنقسمة إلى الشركات الناتجة عن الانقسام فتصبح الاخيرة خلفاً عاماً للشركة المنقسمة بهذه الحقوق والالتزامات.

٥- اوصي المشرع بإقامة التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام في الوفاء بالتزامات الشركة المنقسمة، على سبيل الجواز ما يترتب على هذا التضامن من آثار سواء بإقراره أو استبعاده ويجب في كل الاحوال الزام الشركات الناتجة عن الانقسام بالوفاء بديون الشركة المنقسمة ولا يسعها التخلص من هذه المسؤولية لعدم اتفاقها على ادراج بعض الديون في جدول الخصوم أو بحجة عدم علمها بها.

٦- تبني مسؤولية الشركات الناتجة عن الانقسام عن الوفاء بحقوق الدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو من حملة السندات وتنظيم الوسائل الكفيلة بحماية هذه الحقوق

على غرار ما ذهب المشرع الفرنسي والمغربي. مع الاخذ بنظر الاعتبار ما ذهب اليه المشرع المغربي في الزام الشركات الناتجة عن الانقسام بالوفاء بحقوق الدائنين من حملة السندات على سبيل التضامن دون ان يكون لهم الحق في استبعاده.

٧- اوصي المشرع بتبني تنظيم السندات القابلة للتحويل إلى اسهم لأهميتها العملية في منح المرونة اللازمة للشركة في الوفاء بحقوق دائنيها من خلال تعدد خيارات الوفاء.

٨- أوصي المشرع العراقي بتنظيم بنصوص صريحة حقوق المساهمين في الشركات الناتجة عن الانقسام من حيث تبادل قيم الاسهم واقرار مبدأ البدل النقدي المعدل لفرق التبادل على ان لا يزيد المبلغ النقدي على ١٠%، وحقهم في المشاركة بمجالس ادارة الشركات المساهمة مع الاخذ بنظر الاعتبار توسيع من عضوية تلك المجالس في حالة الاندماج بالانقسام لضمان مشاركة مساهمي الشركة المنقسمة في مجالس ادارة الشركات المساهمة التي تمخضت عن العمليتين استثناءً عن الحد الاعلى المقرر في انشاء مجالس الشركات في الحالات الاخرى (عند تأسيس الشركات المساهمة).

المصادر والمراجع

اولاً- المصادر العربية:

أ- الكتب القانونية:

١. بيرك فارس الجبوري، الخلف العام وحمايته المدنية – دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية – كلية القانون، ٢٠٠٨.

٢. خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣. خلدون الحمداني الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، ٢٠١١.

٤. د. احمد حسن مرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. د. احمد عبدالتواب، مسؤولية الخلف الخاص عن آثار عقود العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٦. د. احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٧. د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط١، القاهرة، ١٩٨٧.

٨. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٧.

٩. د. حيدر سلمان حسن الجنابي، دمج الشركات، دراسة مقارنة في القانونين العراقي والانكليزي، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق – جامعة صدام، ١٩٩٩.

١٠.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٤.

١١.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مطبعة جامعة القاهرة- القاهرة، ١٩٨٣.

١٢.د. علي حسن عوض، الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
١٣.د. فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة – عمان، ٢٠١٠.
١٤.د. محمد امين كامل ملش – الشركات، مطابع الكتاب العربي – القاهرة ١٩٥٧.
١٥.د. محمد صالح، الشركات المساهمة في القانون المصري والمقارن، ج٢، ط١، مطبعة جامعة فؤاد، ١٩٤٩، بند ٦٣١.
١٦.د. منصور مصطفى منصور، نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري، جامعة القاهرة– القاهرة، ١٩٥٦.
١٧.د. مهند ابراهيم الجبوري، اندماج الشركات، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة الموصل ١٩٩٦.

ب– الرسائل والأطاريح:

١٨.فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية – بغداد، ط٢، ٢٠١٣.
١٩.فتحي عبد الرحيم عبد الله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة، بدون سنة طبع.
٢٠.فيصل زكي عبد الواحد، حدود ضمانة الاستمرار في العمل في ظل نظام الخصخصة، وفقا للقانونين الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢١.لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩.
٢٢.ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية، ج١، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ج– البحوث:

٢٣.كامل عبد الحسين البلداوي ، دمج وتحويل الشركات دراسة في التشريع العراقي ،

بحث منشور في مجلة آداب الرافدين – كلية الآداب، العدد ١٩ سنة ١٩٨٩.

د- القوانين:

٢٤.قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدلة.

٢٥.القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

٢٦.قانون العمل الفرنسي لسنة ١٩٨٤.

٢٧.قانون الشركات الانكليزي لسنة ١٩٨٥.

٢٨.قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 05. 20 سنة ٢٠٠٨.

٢٩.قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢.

٣٠.قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة١٩٩٧ المعدل.

ثانياً- المصادر الاجنبية:

31. Bertrel (J.P) et Jeantin, (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es, zed, paris, Litc, 1991.
32. Bezard (P): La societe le Anonyme, les Guides Montch restien, Paris, 1986.
33. Cozian (M) et viandier (A) Droit de societies, 9th ed. Litec , 1996.
34. Yvoone cheminde Nature juridigue de la fusion des societes anonyms, rev, trim, dr.com, 1970.

المـلخـص:

الانقسام هي عملية قانونية تهدف إلى تقسيم الشركة إلى عدة اجزاء تصلح كل منها لينشأ عنها شركة جديدة أو ان تضم هذه الاجزاء إلى شركات قائمة مما يترتب انقضاء الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية، ولكن هذا الانقضاء لا يترتب عليه تصفية الذمة المالية للشركة المنقسمة ولا يترتب عليه تصفية مشروعها الاقتصادي الذي انشأت من اجله فهو انقضاء من نوع خاص يترتب عليه انقضاء الشركة في جانبها القانوني اما جانبها المادي فيبقى قائماً وهو ما يدعى بالانقضاء المبتسر، وفكرة الانقضاء المبتسر للشركة المنقسمة ابتدعها المشرع في سبيل الحفاظ على مشروع الشركة قائماً وما يرتبط به من علاقات قانونية، مما يترتب عليه من انتقال شامل للذمة المالية للشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركات الجديدة أو القائمة – على الرغم من ايلولة تلك الذمة إلى اجزاء تنقل إلى تلك الشركات مما يبرر قيام مركز الاستخلاف القانوني العام من حيث المبدأ اثر هذا الانتقال، مما يترتب على هذا الاستخلاف القانوني الذي اوجدته التشريعات التي عنيت بهذا الموضوع إلى توفير قدر من الحماية للضمان العام للدائنين فعززت من فكرة الاستخلاف العام من خلال اقرار تلك التشريعات على قيام التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام سواء كانت جديدة أو قائمة في الوفاء بكافة ديون الشركة المنقسمة والتزاماتها تجاه الدائنين وكفلت لهم في نفس الوقت حق الاعتراض على عملية الانقسام اذا ترتب عليه الاضرار بحقوقهم مع ذلك فإن قاعدة التضامن ما بين تلك الشركات ليست قواعد آمرة، وبالتالي جاز الاتفاق فيما بينها على استبعاده، وبالتالي لا تكون مسؤولة عن ديون الشركة المنقسمة الا بقدر ما آل اليها من الشركة الاخيرة في كل منها، وكذلك فإن انعقاد الخلافة العامة للشركات الناتجة عن الانقسام ترتب عليه استمرار بعض العقود وخاصة التي لا يكون فيها الاعتبار الشخصي محل اعتبار – ولها تأثيرها الاقتصادية والاجتماعية في بعض منها– في مواجهة تلك الشركات ارساء لمبدأ الثقة والاستقرار في التعامل الذي يقوم عليه العمل التجاري.

وأخيراً فإن ارساء فكرة الاستخلاف القانوني العام للشركات الناتجة عن الانقسام لـه اثره المباشر في انتقال المساهمين أو الشركاء في الشركة المنقسمة إلى الشركات الناتجة عنها وتمتعهم فيها بصفتهم السابقة كمساهمين أو شركاء.

ABSTRACT :

Division is a legal operation aims at dividing the company in to parts, each one can develop in to a new company, or these parts can integrate with existing companies, thus putting an end to the divided company. The termination a not followed by settlement of the financial obligation and the economic project of the divided company. This is a special kind of termination , it is a legal termination but not a financial one . This is called "early termination ".

The idea of the divided company is found by the legislator in order to keep the company project and the related legal relationships as the transformation of the financial obligation of the divided company to the new existing one al though the financial obligation is divided into parks, Accordingly the general legal succession appears.

The legal succession provides a protection for the general guaranty of the debtors.

The legislations presented by the general legal succession supported the new company to fulfill all the financial obligations and responsibilities to the debtors, At the some time the succession guarantees the right of the debtors to objection if their rights are negatively effected by the division. The mile of joint liability of the companies is not strict and it can be ruled out. The

new company is not responsible for the debts of the divided company but in relation to the trans formed responsibility.

The general succession of the companies which arise from division is followed by the remaining of some contracts effective especially those which have no personal considerations. But home social and economic effects in order to enforce the basis of trust and stability in commercial transaction. Finally, the idea of general succession encourages the partners and share hoders to transform from the divided companies to the new ones. And keep their old position and status .